قال ابن رشد[١]: ما كان رخصة، فالأفضل ترك الرخصة.

وبحديث أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد. . . ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[٢].

وقيد الحدادي، صاحب الجوهرة من الحنفية[٣]، أفضلية الصوم - أيضًا - بما إذا لم تكن عامةُ رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا كذلك، فالأفضل فطره موافقة للجماعة.

ومذهب الحنابلة[٤]: أن الفطر في السفر أفضل، بل قال الخرقي[٥]: والمسافر يستحب له الفطر، قال المرداوي: وهذا هو المذهب.

وفي الإقناع[٦]: والمسافر سفرًا قصيرًا يسن له الفطر. ويكره صومه، ولو لم يجد مشقة. وعليه الأصحاب، ونص عليه، سواء وجد مشقة أم لا، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد والشعبي والأوزعي.

واستدل هؤلاء بحديث جابر - رضي الله عنهم-: «ليس من البر الصوم في السفر»[٧]، وزاد في رواية: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦٩٢) كتاب الصوم رقم (١٩٤٥)، ومسلم (٢/ ٧٩٠) كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٠٨/ ١١٢٢)، وأبو داود (١/ ٧٣٢) كتاب الصيام: باب من اختار الصيام (٢٤٠٩)، وابن ماجه (٣/ ١٦٢) كتاب الصيام باب ما جاء في الصوم في السفر رقم (١٦٦٣).

(٣) ينظر الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢)، الإنصاف (٣/ ٢٨٥).

(٥) الإنصاف (٣/ ٢٨٧).

(٦) الإنصاف (٣/ ٢٨٥).

(٧) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٣) كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: لمن ظلل عليه واشْتَدَّ الحر ليس من البر الصوم في السفر، رقم (١٩٤٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٦) كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. . . إلخ، رقم (٩٢/ ١١١٥)، وأبو داود (٧٩٦٢) كتاب الصوم: باب اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/ ١٧٥) كتاب الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك، والطيالسي (١/ ١٨٩) كتاب الصيام: باب الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان، رقم (٩١٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٩)، الدَّارمي (٢/ ٩) كتاب الصوم: باب في السفر، والطحاوي في شرح معاني الآثار =

فاقبلوها».

قال المجد: وعندي لا يكره لمن قوي، واختاره الآجري.

قال النووي والكمال بن الهمام[1]: إن الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر، محمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح، ولا بد من هذا التأويل؛ ليجمع بين الأحاديث، وذلك أولى من إهمال بعضها، أو ادعاء النسخ من غير دليل قاطع.

والذين سووا بين الصوم وبين الفطر، استدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله تعالى عنه - قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأَفْطِرْ»[2].

* * *

= (٢/ ٦٢) كتاب الصيام في السفر: وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٢) كتاب الصيام: باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم، الخطيب (١٢/ ١١٨)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥٤)، وأبو يعلى (٣/ ٤٠٣)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٩٩) من حديث جابر.

(١) ينظر: شرح المهذب (٦/ ٢٦٦)، فتح القدير (٢/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦٨٨) كتاب الصوم باب الصوم في السفر الإفطار رقم (١٩٤٢، ١٩٤٣)، ومسلم (٢/ ٧٩٠) كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١٠٧/ ١١٢١)، وأبو داود (٢/ ٧٩٣) كتاب الصوم: باب الصوم في السفر رقم (٢٤٠٢)، والنسائي (٤/ ١٨٧) كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على عروة في رقم حمزة فيه، ومالك (١/ ٢٩٥) كتاب الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم (٢٤)، والطيالسي (١/ ١٨٩) كتاب الصيام: باب الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان ووجوب القضاء، رقم (٩٠٧)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٦٩) كتاب الصيام: باب الصيام في السفر، والحاكم (١/ ٤٣٣) كتاب الصوم: والبيهقي (٤/ ٢٤٣) كتاب الصيام: باب الرخصة في الصوم في السفر، من طرق عنه بألفاظ.

باب: ما جاء في تحفة الصائم

٤٣ - (٨٠١) حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا أبو معاوية، عن سعد ابن طَرِيف(١)، عن عمير بن مأمون(٢)، عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ «تُحْفَةُ(٣) الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ(٤)».

---

(١) سعد بن طريف هو الإسكافي الحنظلي:

قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. الضعفاء الصغير (١٤٨)، والتاريخ الكبير (٤/ ١٩٥٦).

وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال: «لا يحل لأحد أن يروي عنه» وفى رواية ابن الجنيد «ضعيف» التاريخ - رواية الدوري - ٢/ ١٩١، وسؤالات ابن الجنيد ص (٣٣٢، ٣٥١) رقم (٢٣٧، ٣٢٤).

وقال أيضًا: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٥٠).

وقال أحمد بن حنبل: «ضعيف الحديث». الكامل في الضعفاء (٣/ ٣٤٩).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٨١).

وقال الدارقطني: كذاب. سؤالات البرقاني (١٩٠)، وذكره في الضعفاء والمتروكين (٢٦٦).

وقال الحافظ: متروك، رماه ابن حبان بالوضع وكان رافضيًا. التقريب (ت: ٢٢٤١).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠/ ٢٧١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٢٢).

(٢) عمير بن مأمون أو مأموم بن زرارة التميمي الكوفي:

قال البزار: لا نعلم روى عنه إلا سعد. يعني: ابن طريف الحذاء. البحر الزخار (٤/ ١٧٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٦).

وقال الدارقطني: عمير بن مأمون عن الحسن بن علي، لا شيء. سؤالات البرقاني (٣٨٠).

وقال الحافظ: مقبول. التقريب (ت: ٥١٨٧).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٧٥)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٤٩)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٩٦).

(٣) يعني أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته، والتحفة طرفة الفاكهة وغيرها من الرياحين، وقد تفتح الحاء، والجمع التحف، ثم تستعمل في غير الفاكهة في الألطاف. لسان العرب (٩/ ١٧) مادة «تحف»، والنهاية في غريب الحديث (١/ ١٨٢).

(٤) المِجْمَر - بكسر الميم - هو الذي توضع فيه النار للبخور، قال في النهاية: يعني: أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩٣)، تحفة الأحوذي (٣/ ٥٩٨)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وسعد بن طريف يضعَّف، ويقال: عمير ابن مأموم أيضا.

تخريج الحديث:

الحديث رواه المزي في تهذيب الكمال(١) من وجه آخر عن أحمد ابن مَنِيع، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده(٢) عن أبي الربيع: حدثنا محمد ابن خازم - وهو أبو معاوية - بإسناده ولفظه.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير(٣) من وجه آخر عن أبي الربيع الزهراني، عن أبي معاوية، به.

وعن أبي يعلى الموصلي رواه ابن عدي في الكامل(٤)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان(٥).

ورواه ابن عدي في الكامل(٦) من وجه آخر من طريق سريج بن يونس: ثنا: أبو معاوية، به.

ورواه أحمد بن عبد الجبار: نا أبو معاوية، عن سعد بن طَرِيف، عن عبيد بن مأمون بن زُرَارَةَ - هكذا قال أبو معاوية - عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة الصائم الدهن والمجمر».

هكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان(٧) عن أبي الحسين بن بشران: أنا أبو جعفر الرزاز، نا أحمد بن عبد الجبار، به.

وهذه رواية غريبة لأبي معاوية، وقد أخطأ فيها في موضعين:

---

(١) (٢٢/ ٣٨٧).
(٢) (١٢/ ١٣٤) رقم (٦٧٦٣).
(٣) (٣/ ٨٨) رقم (٢٧٥١).
(٤) (٤/ ٣٨٤).
(٥) (٣/ ٤٢١) رقم (٣٩٥٩).
(٦) (٤/ ٣٨٤).
(٧) (٣/ ٤٢٠-٤٢١) رقم (٣٩٥٨).

الأول: قوله: عن عبيد بن مأمون، وإنما هو عمير.

الثاني: قوله: عن علي بن أبي طالب، وإنما هو عن الحسن بن علي ابن أبي طالب، رضي الله عنهما.

والصواب في ذلك رواية الجماعة عن ابن مَنِيع وغيره، عن أبي معاوية، به كما سبق.

ورواه هُبَيْرَة بن حُدَيْر العدوي: نا سعد الحذاء - وهو سعد بن طَرِيف - عن عمير بن المأموم، في حديث طويل له، فيه قصة بين الحسن وبين ابن الزبير، وفيه: «تحفة الصائم الزائر: أن تُغَلَّفَ لحيتُهُ، وتجمَّرَ ثيابُهُ، وتُذَرَّرَ».

رواه البزار في مسنده[1] عن محمد بن موسى الحرشي، نا هُبَيْرَة بن حُدَيْر العدوي، به.

وقال البزار: «وهذا الكلام لا نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، وسعد الحذاء هو سعد بن طريف وعمير بن المأموم لا نعلم روى عنه إلا سعد».

ومن هذا الوجه رواه ابن عدي في الكامل[2] من وجه آخر، عن محمد ابن موسى، به.

ولفظ ابن عدي: «تحفة الصائم الزائر: أن تغلف لحيته، وتجمر ثيابه وتذرر، وتحفة المرأة الصائمة: أن يمشط رأسها، وتجمر ثيابها، وتذرر».

وروي من وجه آخر، ولا يصح.

رواه ابن قانع: نا محمد بن أحمد بن البراء، نا مُعَافى بن سليمان، نا محمد بن سلمة عن عبيدة بن حسان، عن العلاء وأبي الجهم قالا: كان الحسن بن علي، فذكرا قصة ابن الزبير مع الحسن، وفي آخرها: فقال ابن الزبير: أتحفوه بتحفة، فأتى بغالية ومجمر، فطيب وأجمر.

كذا ساقه البيهقي في الشعب[3]، من طريق ابن قانع، به.

(١) كما في البحر الزخار (٤/ ١٧٣) رقم (١٣٣٥).
(٢) (٤/ ٣٨٤).
(٣) (٣/ ٤٢٠) رقم (٣٩٥٧).

وقد مضت الإشارة لقصة ابن الزبير والحسن، ولم يذكر البيهقي المرفوع. وإسناده منكر؛ عبيدة بن حسان، قال أبو حاتم الرازي - كما في الجرح والتعديل لابنه[1] -: منكر الحديث.

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين[2]، ونقل عن ابن حبان قوله: يروي الموضوعات عن الثقات؛ فبطل الاحتجاج به. وقال الأزدي: متروك الحديث. اهـ.

وهو في المجروحين لابن حبان[3] وقال: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، كتبنا من حديثه نسخة عن هؤلاء شبيها بمائة حديث، كلها موضوعة، فلست أدري أهو كان المتعمد لها أو أدخلت عليه فحدث بها، وأيًّا ما كان من هذين فقد بطل الاحتجاج به في الحالين.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث منكر؛ فمداره على سعد بن طَرِيف، عن عمير بن مأمون - أو مأموم - والأول متروك، والثاني لا شيء.

* * *

(١) (٦/ ٩٢) رقم (٤٧٥).
(٢) (٢/ ١٦٥) رقم (٢٢٥٠).
(٣) (٢/ ١٨٩) رقم (٨٢٥).

باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون

٤٤ - (٨٠٢) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

قال أبو عيسى: سألت محمدا قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة.

قال أبو عيسى: وهذا[١] حديث [حسن غريب صحيح][٢] من هذا الوجه.

تخريج الحديث:

هذا الحديث وقع الاختلاف فيه على محمد بن المنكدر في إسناده:

رواه في العلل الكبير[٣] من رواية يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد ابن المنكدر عن عائشة، به.

ومن هذا الوجه: رواه الدارقطني في السنن[٤].

وقد توبع يحيى بن اليمان على روايته عن معمر، تابعه عبد الرزاق عن معمر، به.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[٥]، وعنه ابن راهويه في مسنده[٦].

وقيل: عن سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، عن عائشة نحوه.

رواه البيهقي في الكبرى[٧] من رواية محمد بن إسماعيل أبي إسماعيل، عن سفيان، به. وقال عقبه: محمد هذا يعرف بالفارسي، وهو كوفي قاضي فارس، تفرد به عن سفيان. اهـ.

---

(١) في ط: هذا.

(٢) في تحفة الأشراف (١٢/ ٣٠٢) رقم (١٧٦٠٠) حسن صحيح غريب.

(٣) (١/ ١٢٨) رقم (٢١٩).

(٤) كتاب الحج (٢/ ٢٢٥) (٣٧).

(٥) كتاب الصيام (٤/ ١٥٦) (٧٣٠٤)

(٦) رقم (٤٩٦)

(٧) كتاب الحج، باب خطأ الناس يوم عرفة (٥/ ١٧٥).

وهذه رواية غريبة عن سفيان الثوري، والثوري له أصحاب، فأين كانوا حتى غاب عنهم هذا؟!

ورواه أيوب وغيره عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تُفْطِرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون»، جعله من مسند أبي هريرة لا عائشة.

هكذا رواه عن ابن المنكدر: أيوب: أخرجه أبو داود في السنن[١] ومن طريقه البيهقي في الكبرى[٢] والدارقطني في السنن[٣] وكذا البيهقي في الكبرى[٤] من غير وجه.

وروح بن القاسم: أخرجه الدارقطني في سننه[٥] وقال[٦]: روح بن القاسم من الثقات، والبيهقي في الكبرى[٧].

وعبد الوارث بن سفيان: عند البيهقي في الكبرى[٨].

ورواية هؤلاء الثلاثة أولى بالقبول من رواية معمر، ورواية الثوري لا شيء؛ إذ لم تصح عنه.

ومع ذلك فابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، نقل ذلك عن ابن معين في التاريخ (رواية الدوري)[٩] والبزار، وقال أبو زرعة: لم يلق أبا هريرة، كما في المراسيل[١٠].

وفيه اختلاف آخر على أيوب: فقد رواه عنه حماد بن زيد وغيره كما سبق عنه مرفوعا، وخالف عبد الوهاب الثقفي فرواه عن أيوب، عن محمد

(١) كتاب الصيام، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤).
(٢) كتاب صلاة العيدين، باب القوم يخطئون الهلال (٣/ ٣١٧).
(٣) كتاب الصيام (٢/ ١٦٣) (٣٤).
(٤) كتاب الصيام، باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر (٤/ ٢٥١)، وكتاب الحج، باب خطأ الناس يوم عرفة (٥/ ١٧٥).
(٥) السابق (٢/ ١٦٣) (٣٤).
(٦) الموضع السابق (٢/ ١٦٣).
(٧) الموضع السابق (٤/ ٢٥٢).
(٨) الموضع السابق (٤/ ٢٥٢).
(٩) (٣/ ٧١٣).
(١٠) (ص/ ١٨٩).

ابن المنكدر، عن أبي هريرة قال: فطركم يوم تفطرون، وأضحيتكم يوم تضحون.

هكذا ذكره موقوفا عن أيوب لم يرفعه.

رواه الدارقطني في السنن[1].

وقال البيهقي في السنن الكبرى[2] عقب رواية حماد بن زيد عن أيوب مرفوعا: ورواه ابن عُلَيَّة وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة موقوفا. اهـ.

فلعل بعض الرواة قصَّر في رَفْعِه مرة، ورَفَعَه في أخرى.

قال الدارقطني في العلل[3] حين سئل عن هذا الحديث: «اختلف في رفعه على ابن المنكدر: فرفعه روح بن القاسم ومعمر، واختلف عن أيوب: فرواه داود بن الزبرقان وعبيد الله بن عمرو الرقي وحماد بن زيد عن أيوب مرفوعًا، ووقفه ابن علية والثقفي عن أيوب عن أبي هريرة.

وسيأتي حديث أبي هريرة في الشواهد من غير هذا الوجه.

وأما حديث عائشة فقد ورد عنها من غير هذا الوجه، كالتالي:

رواه علي بن الجعد: حدثنا يزيد بن عياض بن جُعْدُبَة، ثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرَة، عن عائشة مرفوعا: «إن النحر يوم تنحرون، وإن الفطر يوم تفطرون».

رواه ابن عدي في الكامل[4] وعدَّ ابن عدي الحديث من مناكير يزيد بن عياض.

وقال ابن عدي في آخر ترجمته له: وليزيد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

ومن طريق ابن الجعد أيضا رواه: الطبراني في الأوسط[5].

---

(١) كتاب الصيام (٢/ ١٦٣) (٣١).

(٢) الموضع السابق (٥/ ١٧٥).

(٣) (١٠/ ٦٣) رقم (١٨٦٧).

(٤) (٩/ ١٤٤).

(٥) (٣/ ٣٣١) رقم (٣٣١٥).

وهو عند ابن الجعد في مسنده[1].

ورواه أبو أمية الطرسوسي: حدثنا الواقدى، حدثنا مالك وابن أبي الرجال، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعا: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون».

والواقدي متروك في الحديث.

وقد ذكر له روايته هذه ابن حبان في المجروحين[2] والذهبي في الميزان[3] في ترجمة الواقدي، على سبيل الإنكار له.

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «الفطر يوم تفطرون، والأضحي يوم تضحون».

رواه الشافعي في المسند[4] وفي الأم[5]: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى.

قال الحافظ في التقريب[6]: متروك.

وعن مسروق أنه قال: دخلت على عائشة، فذكر قصة، وفي آخرها: فقالت: إنما النحر يوم ينحر الناس، ويوم الفطر يوم يفطرون.

هكذا ساقه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب الآثار[7] له، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن مسروق، به موقوفا على عائشة.

وقال الدارقطني[8]: وقفه عليها هو الصواب.

(١) (١/ ٤٣٤) رقم (٢٩٥٦).
(٢) (٢/ ٢٩١).
(٣) (٦/ ٢٧٣).
(٤) (١/ ٧٣).
(٥) (١/ ٢٣٠).
(٦) ص (١١٥).
(٧) رقم (٨١٨).
(٨) كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٦).

ورواه البيهقي في الكبرى[(١)] من طريق حماد بن زيد: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال: حدثني علي بن الأقمر، عن مسروق، به.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث ضعيف مُعَلٌّ من هذا الوجه، والصواب وَقْفُهُ على عائشة.

وهو معل بأكثر من علة:

منها: عدم سماع محمد بن المنكدر من عائشة، وقد جزم بنفي سماعه منها البزار - كما في كشف الأستار[(٢)] - فقال: لم يسمع من عائشة.

وقال البيهقي[(٣)]: محمد بن المنكدر عن عائشة، مرسل.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب[(٤)]: وقد قال ابن مَعِين وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبي هريرة، وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة؛ لأنها ماتت قبله. اهـ.

فإن قيل: فما بال الترمذي قد نقل عن البخاري أنه أثبت سماعه منها؟

فالجواب على ذلك من وجوه، منها:

(أ) - أن رواية الترمذي عن البخاري فيها بعض المخالفات، وقد أشار الذهبي - رحمه الله - إلى ذلك في مواطن من كتابه الميزان.

(ب) - أن البخاري اعتمد في ذلك على رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت عائشة.

كما ذكر ذلك الترمذي في العلل الكبير[(٥)] عقب هذا الحديث - وقد ساقه بإسناده ولفظه-: والخلاف في رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، مشهور.

وقال الحافظ عنه: صدوق، وروايته عن أبيه وِجَادَةٌ من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا، كما في التقريب[(٦)].

---

(١) كتاب الصيام، باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر (٤/ ٢٥٢).

(٢) رقم (٧٤).

(٣) كما في مختصر الخلافيات لابن فرج الإشبيلي (٢/ ٣٨٦).

(٤) (٩/ ٢٧٤).

(٥) (١/ ١٢٨) رقم (٢١٩).

(٦) ت (٩٢٦).

فإذا كان الأمر كذلك فلا يعتمد على مثل مَخْرَمَة عن أبيه في مخالفة المقرر لدى الحفاظ.

ولعل البخاري قد أراد حكاية ذلك فقط دون إثبات السماع، وهذه عادة للبخاري ذكرها وبينها الشيخ المعلمي اليماني - رحمه الله - في بعض المواضع من حاشية الموضح للخطيب البغدادي[١].

شواهد الحديث:

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

وقد ورد عن أبي هريرة من طرق، كالتالي:

رواه سعيد المقبري عن أبي هريرة.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في السنن[٢] وقال: حسن غريب، وإسناده لا بأس به، رجاله موثَّقُون، وبعضهم أئمة.

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني في سننه[٣] والبيهقي في الكبرى[٤] وابن الجوزي في التحقيق[٥].

ورواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة بنحوه:

أخرجه ابن ماجه في سننه[٦] عن محمد بن عمر المقرئ: ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين.

ومحمد بن عمر شيخ ابن ماجه، قال المزي في تهذيب الكمال[٧]: ولم أجد له ذكرا في غير هذا الحديث، وأخشى أن يكون محمد بن أبي عمر الدوري المقرئ، واسم أبيه: حفص بن عمر بن عبد العزيز، وله ذكر في

(١) (١/١٢٨).
(٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (٦٩٧).
(٣) كتاب الصيام (٢/١٦٤) (٣٥).
(٤) الموضع السابق (٤/٢٥٢).
(٥) (٢/٨٦) رقم (١٠٨١).
(٦) كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠).
(٧) (٢٦/١٧٧).

كتاب عبد الرحمن بن أبي حاتم وغيره، والله أعلم. اهـ.

وقال ابن حجر في التقريب(١): لا يعرف، ولعله محمد بن أبي عمر الدوري. اهـ.

وبقية رجال الإسناد ثقات أئمة.

حديث ابن عمر مرفوعا: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

رواه ابن حبان في المجروحين(٢) في ترجمة موسى بن عبيدة الرَّبَذِى، من طريق سعدان بن يحيى، عن موسى، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد، عن ابن عمر، به.

ولا يصح ؛ لحال موسى بن عبيدة.

قال الحافظ عنه في التقريب: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدا(٣).

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث حسن بشواهده.

دلالة الحديث:

قال الترمذي في سننه(٤) عقب حديث أبي هريرة: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس».

قال في سبل السلام(٥): فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية. انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن(٦) في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع

---

(١) (٢/١٩٤).
(٢) (٢/٢٣٥ - ٢٣٦).
(٣) (ت: ٦٩٨٩).
(٤) (٢/١٠٢) رقم (٦٩٧).
(٥) (٢/٦٣).
(٦) (٣/٢١٣).

عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم، من وزر أو عيب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته، وقال ابن القيم الجوزية في تهذيب السنن[1]: وقيل فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون صوما له كما لم يكن للناس. انتهى. قال الشوكاني في النيل بعد كلام ابن القيم. وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج وإن خالف ما تيقنه، وروي مثل ذلك عن عطاء والحسن، والخلاف في ذلك للجمهور فقالوا: يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي، وقيل في معنى الحديث: إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزابا، ويخالفون الهدي النبوي، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنية، وبقي على الهدي النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق فهي المرادة بلفظ الناس في الحديث وهي السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد، كذا في النيل[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) (٣/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٦٩، ٣٧٠).

أبواب الحج عن رسول الله ﷺ

باب: ما جاء في(١) التغليظ في ترك الحج

٤٥ - (٨١٢) حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري، حدثنا مسلم ابن إبراهيم، حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي(٢)، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث(٣)، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضَعَّفُ في الحديث.

---

(١) في م، ف: من.

(٢) هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن سلم الباهلي.
قال البخاري: منكر الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٤٣).
وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. الضعفاء (٤/ ٣٤٨).
وقال الحافظ: متروك. التقريب (ت: ٧٣٤٣).
وينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١١/ ٨١)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٥).

(٣) الحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني.
قال البخاري: قال لنا ابن يونس عن زائدة عن إبراهيم أنه اتهم الحارث.
وقال أبو أسامة: حدثنا مفضل عن مغيرة سمعت الشعبي: حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين. التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٣٧)، التاريخ الصغير (١/ ١٥٦).
وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (١١٤).
وقال الدارقطني: إذا انفرد لم يثبت حديثه. العلل (١/ ١٢٠).
وقال الحافظ: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. التقريب (ت: ١٠٢٩).
ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/ ٢٢٤)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٤٥)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٣٥، ٤٣٧).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبري في التفسير[(١)] من طريق شاذ بن فياض، وقال حمزة السهمي في تاريخ جرجان[(٢)]: في روايته هلال بن فياض. وابن عدي في الكامل[(٣)] والبزار في المسند[(٤)] من رواية عفان، والعقيلي في الضعفاء[(٥)] والقطيعي في جزء الألف دينار[(٦)] من رواية مسلم بن إبراهيم، ورواه ابن الجوزي في التحقيق[(٧)]، من طريق محمد بن يحيى شيخ الترمذي، وابن حزم في المحلى[(٨)] من طريق إسماعيل بن إسحاق، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، كلهم عن هلال، به.

ومداره على هلال بن عبد الله الباهلي، قال العقيلي في الضعفاء[(٩)]: ولا يتابع على حديثه، وذكر له هذا الحديث كالمنكر له، ثم قال: وهذا يروى عن علي موقوفا، ويروى مرفوعا من طريق أصلح من هذا.

وقال ابن عدي في الكامل[(١٠)]: يعرف بهذا الحديث، يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وليس الحديث بمحفوظ.

وقال البزار في مسنده[(١١)] عقب حديثه هذا: لا نعلم له إسنادا عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري، حدث عنه غير واحد من البصريين - عفان، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما - ولا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه.

---

(١) (٤/١٧).
(٢) (٤/٣٤٨).
(٣) (٨/٤٢٧).
(٤) كما في البحر الزخار (٣/٨٧) رقم (٨٦١).
(٥) رقم (٢٥٠).
(٦) ص (٤٣٣).
(٧) (٢/١١٨) رقم (١٢١٠).
(٨) (٧/٥٤).
(٩) (٤/٣٤٨).
(١٠) (٨/٤٢٨).
(١١) (٣/٨٨) رقم (٨٦١).

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث منكر، لا يصح عن شيخ هلال، فضلا عن صحته عن علي.

وفيه علة أخرى: وهي وَهَاءُ الحارث - وهو الأعور - وقد سبق عن الترمذي قوله: يضعف في الحديث. وتعقبه ابن الجوزي في التحقيق[١] بقوله: قلت: الحارث قد كذَّبه الشعبي وابن المديني.

بيد أن الحديث لم يثبت عن الحارث أصلا؛ لنكارة الإسناد إليه؛ فلا حاجة للكلام في موطن لم يثبت السند إليه.

شواهد الحديث:

وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة، منها:

حديث ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزَّادُ والراحلةُ».

رواه وَكِيع: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، به.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في السنن[٢] وابن ماجه في السنن[٣].

ورواه الشافعي في مسنده[٤]، عن سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، به.

ومن طريقه البيهقي في الكبرى[٥].

ورواه عبد الرزاق: أخبرنا إبراهيم بن يزيد، به. وفيه: فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة».

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في السنن[٦] وقال: لا نعرفه من حديث

---

(١) (٢/١١٨).

(٢) كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٢/١٦٦) رقم (٨١٣).

(٣) كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٤/٤٠١) رقم (٢٨٩٦).

(٤) (١/٤٨٧) رقم (٧٤٤).

(٥) كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي (٤/٣٣٠).

(٦) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (٥/١٠٢ - ١٠٣) رقم (٢٩٩٨).

ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قِبَلِ حفظه.

وقد توبع الخوزي على روايته، تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن محمد بن عباد بن جعفر، به.

رواه ابن أبي حاتم: حدثنى أبي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد، به.

نقله ابن كثير في تفسيره[1] عن ابن أبي حاتم، وقال:

وهكذا رواه ابن مردويه من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، به. اهـ.

وقال البيهقي في الكبرى[2] - بعد روايته للحديث من طريق الخوزي، به، وتضعيفه له - قال: قد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن محمد بن عباد، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد، ورواه أيضا محمد بن الحجاج، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متروك، وروي عن سعيد بن أبي عَرُوبَة وحماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة، ولا أراه إلا وهما. اهـ.

حديث أنس: أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله - عز وجل-: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

رواه الحاكم في المستدرك[3] من رواية أبي قتادة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجها.

وسبق في الذي قبله عن البيهقي قوله: ولا أراه إلا وهما.

حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة»، يعني قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

رواه سويد بن سعيد: حدثنا هشام بن سليمان القرشي، عن ابن جريج،

---

(١) (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

(٢) الموضع السابق (٤/ ٣٣٠).

(٣) كتاب المناسك (١/ ٤٤٢).

قال: وأخبرنيه أيضا عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

رواه ابن ماجه في سننه[١].

وورد ذلك من وجوه عن ابن عباس موقوفا عليه في تفسير الآية المذكورة، ذكره الطبري في التفسير[٢] والبيهقي في الكبرى[٣] وغيرهما عن ابن عباس وغيره من السلف.

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو حجة ظاهرة، أو سلطان جائر - فليمت أيَّ المِيتَتَيْنِ: إمَّا يهوديًّا، أو نصرانيًّا».

أخرجه ابن الجوزي في التحقيق[٤] من طريق عبد الرحمن القطامي: ثنا أبو المُهَزِّم، عن أبي هريرة، به.

وقال ابن عدي في الكامل[٥]: وعبد الرحمن بن القطامي له غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وأبو المهزم الذي يروي عنه عبد الرحمن وعلي بن زيد، وهما جميعا في عداد الضعفاء الذين ذكرتهم في كتابي هذا، ولعل إنكار هذه الأحاديث بعضها منهما لا من عبد الرحمن.

وقال ابن الجوزي عقب الحديث: أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وأما عبد الرحمن القطامي فقال عمرو بن علي الفلاس: كان كذابا. وقال ابن حبان: يجب تكذيب رواياته. اهـ.

حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبِسْهُ مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ولم يحج - فليمت: إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا».

أخرجه ابن الجوزي في التحقيق[٦] من طريق المغيرة بن عبد الرحمن:

(١) كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٤/ ٤٠١ - ٤٠٢) رقم (٢٨٩٧).
(٢) (٤/ ١٦).
(٣) كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي (٤/ ٣٣١).
(٤) (٢/ ١١٨).
(٥) (٥/ ٥٠٥).
(٦) (٢/ ١١٨).

ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، به.

وقال ابن الجوزي عقبه: قال يحيى بن معين: المغيرة ليس بشيء، وليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد، وقد رواه عمار بن مطر، عن شريك، عن سالم، عن أبي أمامة، قال العقيلي: عمار يحدث عن الثقات بالمناكير. وقال ابن عدي: متروك الحديث. اهـ.

ورواه البيهقي في الكبرى[(١)] عن الحاكم، ثم قال: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وسيأتي أثر عمر المشار إليه.

ورواه محمد بن أبي عمر العدني في كتاب الإيمان[(٢)]: حدثنا هشام، عن ابن جريج قال: وحُدِّثْتُ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، فذكره، وزاد في آخره: «أو مِيتَةً جاهلية».

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير[(٣)]: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء. قلت: وله طرق، أحدها: أخرجها سعيد بن منصور في السنن، وأحمد وأبو يعلى والبيهقي من طرق، عن شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن سابط، عن أبي أمامة... وليث ضعيف، وشريك سيئ الحفظ، وقد خالفه الثوري فأرسله، رواه أحمد في كتاب الإيمان له، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره مرسلا، وكذا ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن ليث مرسلا، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك، مخالفةٍ للإسناد الأول، وراويه عن شريك عمارُ ابن مطر: ضعيف. اهـ.

حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من لم يحج ولم يُحَج عنه لم يقبل له يوم القيامة عمل».

(١) كتاب الحج، باب إمكان الحج (٤/ ٣٣٤).
(٢) رقم (٣٧).
(٣) (٢/ ٢٢٢) رقم (٩٥٧).

رواه الواحدي في تفسير الوسيط قال: أخبرنا الفضيل بن أحمد الصوفي أنبأ أبو علي بن أبي موسى، ثنا محمد بن معاذ بن الفرح، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه عنه، كما في نصب الراية للزيلعي[(١)] ولم يذكر فيه علة.

وروي عن الحسن أن نبي الله ﷺ قال له قائل - أو رجل-: يا رسول الله، ما السبيل إليه؟ قال: «مَنْ وَجَدَ زادًا وراحلةً».

رواه الطبري في تفسيره[(٢)]، وهو مرسل من مراسيل الحسن.

وله شاهد عن عمر من قوله موقوفا عليه، قال: لِيَمُتْ يهوديا أو نصرانيا - ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سَعَةً وخُلِّيَتْ سبيلُهُ.

رواه ابن أبي عمر الْعَدَنِي في كتاب الإيمان له[(٣)]: حدثنا هشام، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن بن غُنْم الأشعري أخبره أن عمر بن الخطاب قال... فذكره.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[(٤)] عن الحاكم.

ورواه ابن أبي عمر الْعَدَنِي في الإيمان[(٥)] من وجه آخر.

وهذه أسانيدُ جِيادٌ عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

ومجموع الطرق الثابتة لا يفيد شيئا سوى الموقوف عن عمر والمرسل عن الحسن، وطريق ليث بن أبي سليم بإسناده عن أبي أمامة؛ فيتأكد بها أن لهذا أصلًا يُرْجَعُ إليه.

الحكم العام على الحديث:

قال القرطبي في تفسيره[(٦)] عقب حديث علي السابق: وفي إسناده مقال،

(١) (٤/ ٤١٢).
(٢) (٤/ ١٧).
(٣) رقم (٣٨).
(٤) كتاب الحج، باب إمكان الحج (٤/ ٣٣٤).
(٥) رقم (٤٠).
(٦) (٤/ ١٥٣).

وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضَعَّف. اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره[1]: وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى من حديث أنس وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة، كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال. اهـ.

ومع هذا فقد جنح البيهقي في السنن الكبرى[2] إلى تقوية الحديث بشواهده، فقال في آخر كلامه على طرق هذه الأحاديث: وروي فيه أحاديث أُخَرُ لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد[3] أشهرها، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعا. اهـ.

يعني مرسلا، والمرسل والمنقطع قد يطلق أحدهما مكان الآخر، ولا إشكال.

وقال الدارقطني والعقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير[4].

دلالة الحديث:

في هذا الحديث دلالة على وجوب الحج على كل مكلف ملك الزاد والراحلة - أي مُؤَن الحج - فمتى تحققت شرائطه وجب على كل مكلف أن يمتثل لأمر الحج الوارد في الكتاب والسنة[5].

* * *

(١) (١/ ٣٨٧).
(٢) كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي (٤/ ٣٣٠).
(٣) يعني الخوزي المذكور في حديث ابن عمر.
(٤) (١/ ٣٤٤) رقم (١١٨٩).
(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ١٦٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٨٥)، نيل الأوطار (٤/ ٣٣٧).

باب: ما جاء في فضل الطواف

٤٦ - (٨٦٦) حدثنا سفيان بن وَكِيع، حدثنا يحيى بن يَمَان[١][٢]، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[قال][٣]: وفي الباب عن أنس وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب، سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: إنما يروي هذا عن ابن عباس قوله.

تخريج الحديث:

رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية[٤]: أنا الكروخي قال: نا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا: أخبرنا أبو محمد بن أبي الجراح قال: حدثنا أبو العباس بن محبوب قال: نا الترمذي، بإسناده ولفظه.

ورواه الذهبي في سير أعلام النبلاء[٥] بإسناده إلى يحيى بن محمد: حدثنا سفيان بن وَكِيع، به.

وقال ابن الجوزي عقبه: وفي الإسناد يحيى بن اليَمَان، قال أحمد بن حنبل: ليس بحجة. وقال ابن المديني: تغير حفظه. وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها. وفي الإسناد شريك؛ قال يحيى بن سعيد: ما زال

---

(١) في م، ف: اليمان.

(٢) يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريا:

قال أبو زرعة: يهم كثيرًا. سؤالات البرذعي (٢/ ٣٩٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٦٦٣).

وقال الحافظ: صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير. التقريب (ت: ٧٦٧٩).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٥)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٦)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤١٦).

(٣) سقط في م، ف.

(٤) (٢/ ٥٧٣) رقم (٩٤٢).

(٥) (٨/ ٣٥٧).

مختلطًا. وقال أبو حاتم الرازي: كانت له أغاليط. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[1] من طريق ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه عن ابن عباس قال: «من طاف بالبيت خمسين أسبوعًا كان كيوم ولدته أمه» موقوفًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[2] من طريق الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

والأزرقي في أخبار مكة[3] من طريق إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده حسن.

وأخرجه ابن عديٍّ في الكامل[4] من طريق عبد الرزاق به مرفوعًا.

وساق هذا الحديث من مناكير شريك.

قلت: ولا شك أن الموقوف أرجح؛ لنكارة المرفوع عن ابن عباس ورجح الموقوف الإمام البخاري كما تقدم.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث لا يصح، وعلامة النكارة ظاهرة على متنه، وسفيان بن وَكِيع يُضَعَّف في الحديث، ورجح الإمام البخاري وقفه، كما نقل عنه الترمذي في كلامه المتقدم، وهو الصواب.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير[5] وأشار إلى ضعفه.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة:

حديث عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:- «من طاف

(١) (٥/ ٥٠٠) رقم (٩٨٠٩).
(٢) (٣/ ١٢٣).
(٣) (١/ ١٩٥)، رقم (٣١٦).
(٤) (٤/ ٢٢).
(٥) ينظر: فيض القدير (٦/ ١٧٥).

بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة» وفي لفظ: «من طاف بالبيت أسبوعًا».

أخرجه ابن ماجه في سننه(١) من طريق العلاء بن المسيب عن عطاء عنه وقال البوصيري في الزوائد(٢): هذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه االترمذي في سننه(٣)، وأحمد في مسنده(٤)، وعبد بن حميد في المنتخب(٥)، وابن خزيمة(٦)، وابن حبان في صحيحيهما(٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٨)، وأبو يعلى في مسنده(٩)، والحاكم في المستدرك(١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(١١) من طريق آخر عن ابن عمر بنحوه.

حديث أبي هريرة في سياق طويل أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعًا، ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشرة درجات، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه».

أخرجه ابن ماجه في سننه(١٢) من طريق حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح فذكره عن أبي هريرة.

قال البوصيري في الزوائد(١٣):- هذا إسناد ضعيف، حميد قال فيه ابن

(١) كتاب المناسك، باب فضل الطواف (٤/ ٤٤٠) رقم (٢٩٥٦).
(٢) (٣/ ٢٠).
(٣) أبواب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين (٢/ ٢٨١) رقم (٩٥٩).
(٤) (٢/ ٣، ٨٨).
(٥) رقم (٨٣١، ٨٣٢).
(٦) كتاب المناسك، باب فضل استلام الركنين (٢٧٢٩، ٢٧٣٠).
(٧) رقم (٣٦٩٧، ٣٦٩٨).
(٨) (٣/ ١٢٣).
(٩) (١٠/ ٥٢) رقم (٥٦٨٧).
(١٠) (١/ ٤٨٩).
(١١) كتاب الحج، باب الاستكثار من الطواف (٤/ ٤٤١ - ٤٤٢) رقم (٢٩٥٧).
(١٢) كتاب المناسك باب فضل الطواف (٤/ ٤٤١، ٤٤٢)، رقم (٢٩٥٧).
(١٣) (٣/ ١٩).

عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي: مجهول، وقال المزي في الأطراف[1]: هكذا وقع عن ابن ماجه حميد بن أبي سوية، والصحيح حميد ابن أبي سويد.

وعن محمد بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:- «من طاف بالبيت أسبوعًا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها». قال الهيثمي في مجمع الزوائد[2]. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث ضعيف.

* * *

(١) (١٠/ ٢٦٠)، رقم (١٤١٧٤).

(٢) (٣/ ١٩).

باب

٤٧ - (٩٦٣) حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا خلَّاد بن يزيد[١] الْجُعْفِي، حدثنا زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه[٢]، عن عائشة - رضي الله عنها-: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

تخريج الحديث:

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[٣]: حدثنا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء، به.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة[٤] من طريق خلاد به.

وأخرجه كذلك بلفظ: «أن عائشة حملت القوارير للمرضى وقال: حمله رسول الله ﷺ في الأدواء والقرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم»[٥].

وزاد فيه: «تحمل من ماء زمزم في القوارير».

وأخرجه الدارقطني في الغرائب والأفراد[٦] من طريق أبي كريب به.

---

(١) خلاد بن يزيد الجعفي الكوفي:
ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٢٩)، وقال: ربما أخطأ.
وذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣/ت ٦٣٩) حديث الباب، وقال: لا يتابع عليه.
وذكره الذهبي في المغني (١/ ٢١١)، ونقل كلام البخاري السابق.
وقال الحافظ في التقريب (ت: ١٧٦٧): صدوق ربما وهم.
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٨/ ٣٦٢ - ٣٦٣)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٧٥)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٧).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام.

(٣) (٨/ ١٣٩) رقم (٤٦٨٣).

(٤) (٢/ ٤٩) رقم (١١٢٤).

(٥) (٢/ ٤٩) رقم (١١٢٦).

(٦) كما في الأطراف (٥/ ٥٠٧) رقم (٦٢٢).

وقال: «تفرد به أبو كريب عن خلاد بن يزيد الجعفي عن زهير بن معاوية عنه. وأخرجه الحاكم في المستدرك[(١)]:

حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثني محمد بن العلاء أبو كُرَيْب، به. قال الحاكم: وأخبرناه أبو بكر بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني أبو كُرَيْب، به. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى[(٢)] عن الحاكم بإسناده الأول، وقال البيهقي عقبه: قال البخاري[(٣)]: ولا يتابع خلَّاد بن يزيد عليه. ورواه البيهقي في شعب الإيمان[(٤)]: أخبرنا أبو الحسن بن أبي بكر الأهوازي، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن الحسين القصري، نا أبو كُرَيْب، به.

وقال البيهقي عقبه: تفرد به خلاد بن يزيد الجعفي هذا.

وذكره البخاري في ترجمة خلاد في التاريخ الكبير[(٥)] قال: قال أحمد: حدثنا أبو كُرَيْب، به. وقال عقبه: لا يتابع عليه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأمرين:

الأول: تفرُّدُ خلاد بن يزيد به، وعدم متابعته عليه، ولا يحتمل خلاد التفرد بذلك؛ ولذا أنكره عليه البخاري بقوله: ولا يتابع عليه.

وقال ابن حبان في ترجمته في الثقات[(٦)]: ربما أخطأ.

الثاني: زهير بن معاوية وإن كان ثقة إلا أنهم تكلموا في روايته عن أبي إسحاق، قال الإمام أحمد - كما في الجرح والتعديل[(٧)]-: في حديثه عن أبي إسحاق لِينٌ، سمع منه بآخرة.

---

(١) (١/ ٦٦٠).
(٢) كتاب الحج، باب الرخصة في الخروج بماء زمزم (٥/ ٢٠٢).
(٣) التاريخ الكبير (٣/ت ٦٣٩)
(٤) (٣/ ٤٨٢).
(٥) (٣/ ١٨٩).
(٦) (٨/ ٢٢٩).
(٧) (٣) رقم (٢٦٧٤).

وفيه أيضًا عن أبي زرعة قال: ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

شواهد الحديث:

وفي الباب: عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله وأم معبد.

حديث ابن عباس:

عن ابن عباس قال: استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[١] والأوسط[٢]، والبيهقي في السنن الكبرى[٣] من طريقين: أحدهما: عن عطاء والآخر عن عكرمة عنه.

وروى عن عطاء مرسلًا.

أخرجه الطبراني في الكبير[٤] من طريق أبي كريب، ثنا الحسن بن ربيع عن سالم أبي عبد الله، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت عطاء: أحُمل ماء زمزم؟ فقال: قد حمله رسول الله ...ﷺ، وحمله الحسن والحسين».

قال الهيثمي في المجمع[٥]: «وفيه من لم أعرفه».

وأخرج الفاكهي في أخبار مكة[٦] من طريق عبد الجبار بن العلاء قال: ثنا بشر السري قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي هاشم، عن إسماعيل بن كثير المكي عن عطاء بن أبي رباح أن كعبًا حج وحمل معه ست عشرة راوية أو ثنتي عشرة راوية من ماء زمزم إلى الشام».

وفي إسناده أبو هاشم المغيرة بن زياد الموصلي ضعيف[٧].

---

(١) (١١/ ٢٠١) رقم (١١٤٩).
(٢) (٦/ ٦١) رقم (٥٧٩٦٥).
(٣) كتاب الحج، باب الرخصة في الخروج إلى زمزم (٥/ ٢٠٢).
(٤) (٣/ ٢٨)، رقم (٢٥٦٦).
(٥) (٣/ ٢٨٧).
(٦) (٢/ ٥٠) رقم (١١٢٨).
(٧) انظر الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٥٣ - ٣٥٦).

حديث جابر بن عبد الله:

وعن جابر بن عبد الله قال: أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا يترك، قال: فبعث إليه بمزادتين.

أخرجه الأزرقي في أخبار مكة[١]، والبيهقي[٢] من طريق عن عبد الله بن أبي سلمة، ثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح، ثنا عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عنه.

مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف[٣]والفاكهي في أخبار مكة[٤] من طريق ابن جريج قال: حدثني ابن أبي حسين أن النبي ﷺ بعث إلى سهيل بن عمرو: إذا جاءك كتابي هذا ليلًا فلا تصبحن، أو نهارًا فلا تمسين حتى تبعث إليَّ ماء زمزم».

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٥]من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم ابن نافع عن ابن أبي حسين به.

حديث أم معبد:

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة[٦] من طريق عبد الله بن أبي سلمة، ثنا حسان بن عباد، عن محمد بن سليمان عن حزام بن هشام عن أبيه: عن أم معبد - رضي الله عنها - قالت: «مرَّ بي بخيمتي غلام سهيل بن عمرو - أزيهر - ومعه قربتا ماء فقلت ما هذا؟ فقال: إن محمدًا كتب إلى مولاي سهيل بن عمرو وأخبرني سهيل بن عمرو أنه كتب إليه ليستهديه ماء زمزم، فأنا أعجل إليه لكيلا تنشف القرب».

وفي إسناده مجاهيل.

---

(١) (٢/ ٤٩) رقم (١١٢٥).
(٢) في المصدر السابق (٥/ ٢٠٢).
(٣) (٥/ ١١٩)، رقم (٩١٢٧).
(٤) (١/ ٥١٠٥٠).
(٥) المصدر السابق.
(٦) (٢/ ٥٠)، رقم (١١٢٧).

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث إسناده ضعيف، ومتنه حسن بشواهده المتقدمة، والله أعلم.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: عن عائشة - رضي الله عنها-: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز التزود من ماء زمزم ونقله؛ لأنه يستخلف، فهو كالثمرة، وليس بشيء يزول فلا يعود.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب التزود من ماء زمزم وحمله إلى البلاد؛ فإنه شفاء لمن استشفى[١].

وروى غير الترمذي أنه ﷺ: «كان يحمله، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم»[٢]، و «أنه حنَّك به الحسن والحسين - رضي الله تعالى عنهما»[٣].

وروى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ «استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم»[٤]، وفي أخبار مكة للأزرقي[٥] «أن النبي ﷺ استعجل سهيلا في إرسال ذلك إليه، وأنه بعث إلى النبي ﷺ براويتين».

* * *

(١) ينظر: رد المحتار (٢/ ٢٥٦)، مواهب الجليل (٣/ ١١٥)، قليوبي (٢/ ١٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٢)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) تقدم في حديث الباب.

(٣) تقدم في الشواهد.

(٤) تقدم في الشواهد.

(٥) (٢/ ٥٠).

أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ

باب: ما جاء في التشديد عند الموت

٤٨ - (٩٨٠) حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا حسام بن الْمِصَك[١] قال: حدثنا أبو معشر[٢] عن إبراهيم[٣]، عن علقمة[٤] قال: سمعت عبد الله[٥] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا[٦]، وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ». قيل: وما موت الحمار؟ قال: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ»[٧].

تخريج الحديث:

أخرجه الشاشي في مسنده[٨]، والطبراني في المعجم

(١) حسام بن المِصَك هو ابن ظالم بن شيطان، أبو سهل الأزدي:
قال ابن معين: «ليس بشيء». الكامل في الضعفاء (٢/ ٤٣٢).
قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٧).
وقال أيضًا: يخالف في حديثه. التاريخ الصغير (٢/ ١٩٥).
وقال الإمام أحمد: «مطروح الحديث». الجرح والتعديل (٣/ ٣١٧)، ت (١٤١٩).
وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. المعرفة والتاريخ (٣/ ٥٩).
وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، منكر الحديث» الجرح والتعديل (٣/ ٣١٧)، ت (١٤١٩).
وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (١١٤).
وقال الحافظ: ضعيف يكاد أن يترك. التقريب (ت: ١١٩٣).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦/ ٥)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٥)، الميزان (١/ ٤٧٧).

(٢) هو: نجيح بن عبد الرحمن السِّنْدي المدني، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، أسن، واختلط. التقريب: ت (٧١٠٠).

(٣) هو: ابن يزيد النخعي.

(٤) هو: ابن قيس النخعي.

(٥) هو: ابن مسعود.

(٦) هو عبارة عن شدة الموت. وقيل: هو علامة.
قال ابن الملك: يعني: يشتد الموت على المؤمن؛ بحيث يعرق جبينه من الشدة؛ لتمحيص ذنوبه، أو لتزيد درجته. ينظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٢٩).

(٧) الحديث بتمامه سقط من م، ف، وتحفة الأشراف، وتحفة الأحوذي.

(٨) (١/ ٣٥٧)، رقم (٣٤٣ - ٣٤٥).

الكبير[١] والأوسط[٢]، وأبو نعيم في الحلية[٣] ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية[٤] كلهم من طرق عن مسلم بن إبراهيم به.

وأخرجه الشاشي في مسنده[٥] من طريق موسى بن داود، نا حسام بن مصك به.

وأخرجه الطبراني في الكبير[٦]، والبيهقي في الشعب[٧] من طريق أبي النضر، عن حسام بن مصك به.

وله طريق آخر عن عبد الله مرفوعًا:

أخرجه البزار في مسنده[٨]، والطبراني في الكبير[٩] من طريق القاسم بن مطيب، حدثني الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به نحوه، ورواية البزار مختصرة.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أسنده عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا القاسم بن مطيب.

قال الهيثمي في المجمع[١٠]: «وفيه القاسم بن مطيب وهو ضعيف».

قلت: قال الدارقطني في العلل[١١]: «كوفي ثقة».

وقال ابن حبان[١٢]: «يخطئ عمن يروي على قلة روايته؛ فاستحق الترك كما كثر ذلك منه».

وقال ابن حجر[١٣]: «فيه لين».

(١) (١٠/ ٩٠)، رقم (١٠٠٤٩).
(٢) (٦/ ٩٤)، رقم (٥٩٠٢).
(٣) (٤/ ٢٣٥).
(٤) (٢/ ٨٩٢)، رقم (١٤٨٨).
(٥) (١/ ٣٥٨)، رقم (٣٤٤).
(٦) (٩/ ١٧٥)، رقم (٨٨٦٦).
(٧) (٧/ ٢٥٥)، رقم (١٠٢١٦).
(٨) البحر الزخار (٤/ ٣٣٦)، رقم (١٥٣٠).
(٩) (١٠/ ٧٩)، رقم (١٠٠١٥).
(١٠) (٢/ ٣٢٦).
(١١) (٥/ ١٤٣)، رقم (٧٧٧).
(١٢) المجروحين (٢/ ٢١٣).
(١٣) التقريب ت (٥٤٩٦).

وخالف في رفعه سفيان بن عيينة، ويونس بن عبيد أبا معشر وحماد بن زيد وغيرهم، فأوقفوه على عبد الله.

رواية سفيان بن عيينة:

أخرجها عبد الرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢] في مصنفيهما، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله موقوفًا.

رواية حماد بن زيد:

أخرجها الطبراني في الكبير[٣] من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله به.

رواية يونس بن عبيد أبي معشر:

أخرجها الطبراني في الكبير[٤]، والبيهقي في الشعب[٥].

قال الدارقطني في العلل[٦] عندما سئل عن هذا الحديث: «يرويه أبو معاوية ووكيع وابن عيينة ومحمد بن عبيد عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله موقوفًا.

ورواه القاسم بن مطيب - كوفي ثقة - عن الأعمش بهذا الإسناد مرفوعًا.

ورفعه حسام بن مصك، عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله أيضًا، والموقوف أصح».

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جدًّا ولا يصح رفعه، ورجح وقفه الدارقطني في العلل.

وقال أبو نعيم في الحلية: غريب من حديث إبراهيم، تفرد به عنه أبو معشر زياد بن كليب.

وقال الهيثمي في المجمع[٧]: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه

(١) (٣/ ٥٩٥)، رقم (٦٧٧٢).
(٢) (٣/ ٤٨، ٥٩٥).
(٣) (١٠/ ١٨٩)، رقم (١٠٤١٧).
(٤) (١٠/ ١٨٩)، رقم (١٠٤١٧).
(٥) رقم (١٠٢١٥).
(٦) (٥/ ١٤٣).
(٧) (٢/ ٣٢٥).

حسان بن مصك، وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبيد بن خالد، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس وأبي أمامة.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه أحمد في مسنده[١]، والطبراني في الأوسط[٢]والفسوي في المعرفة والتاريخ[٣]. من طريق سعيد بن أبي مريم قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي قَبِيل - حُيَيِّ بن هانئ - عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ استعاذ من سبع موتات: من موت الفجأة...» الحديث.

وفي إسناده ابن لهيعة.

حديث عبيد بن خالد:

أخرجه أبو داود في سننه[٤]، وأحمد في مسنده[٥]، وابن أبي شيبة في المصنف[٦]، والبيهقي في الكبرى[٧] من طريق تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «موت الفجأة أخذة أسف».

قال ابن حجر في الفتح[٨]: «في إسناده مقال».

حديث عائشة:

أخرجه أحمد في مسنده[٩] وعبد الرزاق في المصنف[١٠]، والبيهقي في

---

(١) (٢/١٧١)، (٤/٢٠٤).
(٢) (١/٦٢)، رقم (١٧٣).
(٣) (٢/٣٠٢).
(٤) كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، (٣/٨٨)، رقم (٣١١٠).
(٥) (٣/٤٢٤)، (٤/٢١٩).
(٦) (٣/٤٨).
(٧) (٣/٣٧٨).
(٨) (٣/٢٥٤).
(٩) (٦/١٣٦).
(١٠) (٣/٥٩٨) رقم (٦٧٨١).

الكبرى[١] وشعب الإيمان[٢]، والطبراني في الأوسط[٣] وابن عساكر في تاريخ دمشق[٤] من طرق عن وكيع ثنا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة فقال: «راحة للمؤمن وأخذ أسف للفاجر».

قال الهيثمي في المجمع[٥]: وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي - بفتح الواو وتشديد المهملة وهو متروك».

قال ابن حجر في التقريب[٦]: «ضعيف».

حديث أبي هريرة:

أخرجه البيهقي في الشعب[٧]، وابن عدي في الكامل[٨]، وابن الجوزي في العلل[٩] من طريق أبي معاوية عن إبراهيم بن الفضل المخزومي، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «مر رسول الله ﷺ بحائط مائل فأسرع المشي فقال له بعض القوم: يا رسول الله، كأنك خفت هذا الحائط، قال رسول الله: «إني أكره موت الفوات».

وفي إسناده إبراهيم بن الفضل قال البخاري: «منكر الحديث»[١٠].

قال ابن حجر في التقريب[١١]: «متروك».

حديث أنس بن مالك:

أخرجه أبو يعلى في مسنده[١٢]، وابن حبان في المجروحين[١٣]، وابن

(١) (٣/ ٣٧٨)، رقم (٣٧٩).
(٢) (٧/ ٢٥٥)، رقم (١٠٢١٨).
(٣) (٣/ ٢٧٥)، رقم (٣١٢٩).
(٤) (٣٥/ ٣٩).
(٥) (٢/ ٣١٨).
(٦) (ت: ٤٣٥٠).
(٧) (٢/ ١٢٣)، رقم (١٣٥٩).
(٨) (١/ ٢٣١).
(٩) (٢/ ٨٩٤)، رقم (١٤٩٢).
(١٠) انظر تهذيب الكمال (٢/ ١٦٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٣١).
(١١) (ت: ٢٢٨).
(١٢) (٧/ ١٥٢)، رقم (٤١٢٢).
(١٣) (١/ ٢٩٤).

عدي في الكامل[١]، وابن الجوزي في العلل[٢] من طريق درست بن زياد، ثنا زياد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: «كنا عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، مات فلان، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله كأنما أخذ على غضب، ثم قال: إن المحروم من حرم الوصية».

وفي إسناده درست -بضم أوله والراء وسكون المهملة وبعدها مثناة- ابن زياد البصري القزاز، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: واه.

وقال البخاري: «ليس حديثه بالقائم»[٣] وقال ابن حجر: «ضعيف»[٤].

حديث أبي أمامة:

أخرجه الطبراني في الكبير[٥] وفي مسند الشاميين[٦] من طريق ابن أبي فديك، عن عمر بن حفص، عن عثمان بن عبد الرحمن عن مكحول، عن أبي أمامة قال: «كان النبي ﷺ يتعوذ من موت الفجأة، وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت».

قال الهيثمي في المجمع[٧]: «وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك».

الحكم العام على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف جدًا، والصواب فيه الوقف على عبد الله بن مسعود، وأما شواهده فجميع طرقها فيها الضعف الشديد ما عدا حديث عبيد ابن خالد فإنه أحسنها إسنادًا. والله أعلم.

دلالة الحديث:

في الحديث كراهة النبي ﷺ لموت الفجأة، قال التوربشتي: المعنى أن موت الفجاءة من آثار غضب الرب؛ لأنه أخذه بغتة فلم يتفرغ لأن يستعد لمعاده[٨].

(١) (٣/ ١٠١).
(٢) (٢/ ٨٩٣)، رقم (١٤٨٩ - ١٤٩٢).
(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢ - ٤٣).
(٤) التقريب ت (١٨٢٥).
(٥) (٨/ ١٣٢)، رقم (٧٦٠٢، ٧٦٠٣).
(٦) (٤/ ٣٢٢)، رقم (٣٤٣٧).
(٧) (٢/ ٣١٨).
(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ٣٠٢).

باب

٤٩ - [(٩٨١) حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبي، عن تمام بن نَجِيح[(١)]، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَي الصَّحِيفَةِ»][(٢)].

(١) تمام بن نجيح الأسدي الدمشقي:

وقال يحيى بن معين: «ثقة» التاريخ (٤/ ٤٢٩).

وقال الإمام أحمد: «لا أعرفه - أي: ما أعرف حقيقة أمره» الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٥).

قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٢٠٤٦).

وقال أبو حاتم الرازي: «منكر الحديث ذاهب»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، ضعيف» المصدر السابق. الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٥)، رقم (١٧٨٨).

وقال أبو داود: له أحاديث مناكير. الآجري (٤/ ١٥).

وقال البزار: «صالح الحديث» وقال: «كعب بن ذهل وتمام ليسا بالقويين في الحديث». تهذيب التهذيب (٦/ ١٢، ٨/ ٣٨٩).

وقال النسائي: لا يعجبني حديثه. الضعفاء والمتروكين (٩٢).

وقال ابن حبان: «ضعيف». الثقات (٥/ ٣٣٥).

وقال ابن عدي: «وهو في الجملة منكر وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه». الكامل (٢/ ٨٣).

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًا يروي أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمِّد لها» المجروحين (١/ ٢٠٤).

وقال العقيلي: «روى غير حديث منكر لا أصل له». الضعفاء الكبير (١/ ١٦٩).

وقال الذهبي: «أحد الضعفاء». الميزان (٥/ ٤٩٨) ت (٦٩٦٦). وقال: ضعيف. الكاشف (١/ ٢٧٩) ت (٦٧١)، وقال: «واهٍ مجهول» الكاشف (٢/ ١٤٧) رقم (٤٦٥٤).

وقال الحافظ: ضعيف. التقريب (ت: ٧٩٨).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/ ٣٢٤)، وتهذيب التهذيب (١/ ٥١٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٥٩).

(٢) الحديث بتمامه سقط من م، ف، وتحفة الأحوذي، وهو مثبت في تحفة الأشراف (١/ ١٦٦)، رقم (٥٣٣).

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده[١]: حدثنا زياد بن أيوب، به. والبيهقي في الشعب[٢]: أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبور الدَّهَّان، نا أبي، نا زكريا بن دَلْوَيْهِ، نا العلاء بن عمرو التيمى، نا بشر بن أحمد، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، نا زياد بن أيوب، به.

والطبراني في الدعاء[٣] من طريق عبد الله بن صالح ثنا إسماعيل بن عياش عن تمام به.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[٤] ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق[٥]، حدثنا الحكم بن موسى، وابن حبان في المجروحين[٦]، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية[٧]، وقال ابن حبان: حدثناه الحسن بن سفيان، ثنا عمر بن يزيد السَّيَّارى. والرافعي في التدوين في أخبار قزوين[٨] من طريق أبي طاهر المخلص: ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا عبد الجبار بن عاصم جميعًا، عن مبشر بن إسماعيل، به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل[٩] من طريق بقية بن الوليد ثنا تمام بن نجيح عن الحسن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ «ما من حافظين يصعدان إلى الله - عز وجل - بصلاة رجل إلا قال الله عز وجل لملائكته: أشهدكم أني غفرت لعبدي ما بينهما».

وأعله ابن الجوزي عقب روايته له - وكذا المنذري في الترغيب

(١) رقم (٣٢٥٢).
(٢) (٣/ ٤٥) رقم (٢٨٢١)، (٥/ ٣٩١-٣٩٢)، رقم (٧٠٥٣).
(٣) (١/ ١١١) رقم (٢٨٧).
(٤) (٥/ ١٦٢) رقم (٢٧٧٥).
(٥) (١١/ ٤٦).
(٦) (١/ ٢٠٤) رقم (١٦١).
(٧) (١/ ٤٥) رقم (٢٨)، (٢/ ٧٩٠) رقم (١٣٢).
(٨) (٣/ ١١٥).
(٩) (٢/ ٨٤).

والترهيب[1] - بتمام بن نجيح.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث أنكره ابن حبان على تمام، وهو حديث منكر جدًّا، وتمام ابن نجيح منكر الحديث.

* * *

(١) (١/٢٦٣) رقم (٩٩٢).

باب: ما جاء في كراهية النعي

٥٠ - (٩٨٤) حدثنا محمد بن حميد الرازي[(١)]، حدثنا حَكَّامُ بن [سَلْم][(٢)] وهارون بن المغيرة، عن عَنْبَسَة، عن أبي حمزة[(٣)]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ والنَّعْيَ؛ فإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ».

قال[(٤)] عبد الله: والنعي أذانٌ بالميت.

وفي الباب عن حذيفة.

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا عبد الله بن

---

(١) محمد بن حميد، قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (١/ ٦٩) رقم (١٦٧).
وقال النسائي: ليس بثقة. تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٣).
وقال الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة في أحوال الرجال (٣٨٢).
وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيتُ أحدًا أحذق بالكذب من رجلين: سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد الرازي، كان يحفظ حديثه كله، وكان حديثه كل يوم يزيد. تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٢).
ونقل الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٣) عن أبي زرعة أنه كذَّبه.
وكذا نقل الخطيب عن ابن خراش قوله: حدثنا ابن حميد، وكان - والله - يكذب. (٢/ ٢٦٣).
وقال الحافظ: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، التقريب (ت: ٥٨٣٤).
وتنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ٩٩)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٩٧)، وتهذيب التهذيب (٩/ ١٢٧-١٣١).

(٢) في ط: مسلم وهو تحريف.

(٣) هو ميمون القصاب الأعور، قال الإمام أحمد في العلل: ضعيف. (٢/ ١٧٠)، وقال في موضعٍ آخر: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٣٩)، ونقل ابن أبي حاتم في الجرحِ والتعديل عن ابن معين قال: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. (٨) رقم (١٠٦١)، وقال الجوزجاني في أحوال الرجال: ضعيف. (٨٧)، وقال البخاري: ذاهب الحديث. تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٤٠).
وقال الحافظ: ضعيف. التقريب: (ت: ٧٠٥٧).
وتنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩٥-٣٩٦)، والمجروحين (٣/ ٥).

(٤) زاد في م، ف: أبو.

الوليد العدني، عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، نحوه ولم يرفعه، ولم يذكر فيه: «والنَّعْيُ أَذَانٌ بالْمَيِّتِ».

[قال أبو عيسى](١): وهذا أصح من حديث عَنْبَسَة عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث غريب(٢). وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم: أن ينادى في الناس بأن(٣) فلانا مات؛ ليشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم: لا بأس بأن(٤) يعلم الرجل(٥) قرابته وإخوانه، وروي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته.

تخريج الحديث:

قد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجهٍ بهذا الإسناد موقوفًا على عبد الله ابن مسعود.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٦): حدثنا وَكِيع. والبزار في مسنده(٧): حدثنا محمد بن خالد خِدَاش، نا أبو قتيبة. والطبراني في الأوسط(٨) والكبير(٩): حدثنا بشر بن موسى، نا عبد الصمد بن حسان. والدارقطني في العلل(١٠) حدثنا القاضي أبو عمر ومحمد بن مخلد قالا: حدثنا أحمد ابن منصور، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، جميعًا - وكيع وأبو قتيبة وعبد الصمد

(١) سقط في م، ف.
(٢) في (ط) وتحفة الأحوذي (٤/ ٣٣): «حسن غريب» وفي م، ف، وتحفة الأشراف (٧/ ١١١، ١١٢)، رقم (٩٤٦١) كما أثبت.
(٣) في ط: أن، والمثبت من م، ف.
(٤) في ط: أن، والمثبت من م، ف.
(٥) في ط: أهل، والمثبت من م، ف.
(٦) كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الأذان بالجنازة من كرهه. (٢/ ٤٧٥) رقم (١١٢٠٦).
(٧) (٥/ ١٩ - ٢٠) رقم (١٥٧٥).
(٨) (٣/ ٣٩٠) رقم (٦٠٥٤).
(٩) (٣/ ٣٩٠) رقم (٦٠٥٥).
(١٠) (٣/ ٢٥) رقم (٣٠٦١).

ويزيد - عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: الإذْن من النعي، والنعي من أمر الجاهلية.

وقال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحدٍ من حديث أبي حمزة.

وقيل: عن الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، لم يذكر ابن مسعود.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف(١) عن الثوري، به.

ولا إشكال فيه، والثوري حافظ، وقد صحَّ ذلك من وجهٍ آخر كما سيأتي.

لكن أخشى أن يكون هذا الاضطراب بين عبد الله وعلقمة في هذا الإسناد من أبي حمزة ؛ لضعفه.

وقيل: عن الثوري عنه عاصم بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يذكر عبد الله بن مسعود.

أخرجه عبد الرزاق(٢) عن الثوري، به.

وقال يحيى بن أبي كثير: عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال ابن مسعود: لا تُؤْذِنُوا بي أحدًا إلا من يحملني إلى حفرتي.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٣) عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، به.

وقيل: عن سفيان عن منصور وأبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

أخرجه الدارقطني في العلل(٤) بإسناده السابق إلى يزيد بن حكيم: حدثنا سفيان، به.

وقال الدارقطني: كذا قال العدني، ووهم، والصواب: عن ميمون أبي حمزة، وكذا قال وكيع ويزيد بن هارون وغيرهما عن الثوري، وكذلك قال

(١) (١٠/ ٧٠) رقم (٩٩٧٨).
(٢) (٥/ ١٦٥) رقم (٧٩٦) وإسقاط ابن مسعود من الإسناد لعله خطأ من نُسَّاخ الكتاب.
(٣) كتاب الجنائز، باب ذكر الكفن والفساطيط (٣/ ٤٣٣) رقم (٦٢١٢).
(٤) (٥/ ١٦٥) رقم (٧٩٦).

إسرائيل عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قوله، ورواه عَنْبَسَة بن سعيد عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ، والصحيح من قول عبد الله. اهـ.

الحكم على الإسناد:

إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد الرازي، وأبي حمزة، ومخالفته للمشهور عن أبي حمزة والثابت عنه.

والصحيح في هذا الحديث رواية الوَقْف من قول عبد الله، ولا يصح مرفوعًا مسندًا إلى النبي ﷺ.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد مرفوعة ؛ كالتالي:

عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه كان إذا مات له ميت قال: لا تُؤْذِنُوا به أحدًا؛ إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

أخرجه أحمد في مسنده[1] عن يحيى بن آدم، ثنا حبيب بن سليم العبسي، عن بلال العبسي، عن حذيفة، به.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال[2] من طريق الإمام أحمد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[3]، وابن ماجه في السنن[4]، والترمذي في السنن[5]، والبيهقي في السنن الكبرى[6] - من طرق عن حبيب بن سليم العبسي، به. وهذا معلٌّ بعلتين:

الأولى: الانقطاع بين بلال وحذيفة.

فقد نقل الذهبي في الميزان[7] عن ابن معين قوله: روايته عن حذيفة مرسلة.

---

(١) (٥/ ٤٠٦).
(٢) (٥/ ٣٧٦ - ٣٧٧).
(٣) كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الأذان بالجنازة من كرهه (٢/ ٤٧٥) رقم (١١٢٠٥).
(٤) كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي (١/ ٤٧٤) رقم (١٤٧٦).
(٥) كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي (٣/ ٣١٣) رقم (٩٨٦).
(٦) كتاب الجنائز، باب من كره النعي (٤/ ٧٤).
(٧) (١/ ٣٥٣).

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[1]: والذي روى عن حذيفة وجدته يقول: بلغني عن حذيفة.

وقال أبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام[2]: هو ثقة روى عن حذيفة أحاديث معنعنة ليس في شيء منها ذِكْر سماع.

وقال ابن حجر في الإصابة[3]: تابعي معروف حتى قيل: إن روايته عن حذيفة مرسلة.

الثانية: تفرُّد حبيب بن سليم العبسي بروايته عن بلال العبسي.

وحبيب لا يتحمَّل مثل هذا ؛ لأنه ليس بحجة.

فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف[4]: صالح الحديث. وقال ابن حجر في التقريب[5]: مقبول.

يعني عند المتابعة وإلا فلين.

فمثل هذا لا يقبل منه الحديث بدون متابعة، ولم يتابع عليه فيما أعلمه.

وحسنه ابن حجر في فتح الباري[6] ولعل ذلك بشواهده.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل يُؤْذِنُ بجنازةِ الناسَ، فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، سُلّوا إلى الله موتاكم، ولا تؤذنوا بهم الناس».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[7] من رواية عبد الله، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

وإسناده ذاهب؛ عبد الله الراوي عن العوام هو عبد الله بن خِرَاش بن حوشب ابن أخي العوام، قال البخاري في التاريخ الكبير[8]: منكر

(١) (٢/٣٩٦).
(٢) (٥/٢٣٦).
(٣) (١/١٨٢).
(٤) (١/٢٠٢).
(٥) ت (١٠٩٤).
(٦) (٣/١١٧).
(٧) (١١/٨١) رقم (١١١١١).
(٨) (٥/٨٠).

الحديث. وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل[1]: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قال: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال ابن حجر في التهذيب[2]: قال الساجي: كان يضع الحديث. وقال محمد بن عمار: كذاب.

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كره النعي ونهى عنه.

أخرجه الطبراني في الكبير[3] من رواية يوسف بن موسى القطان، ثنا عمرو بن حمران البصري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصينٍ، به.

ورجاله ثقات. وعمرو بن حمران، قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل[4]: صالح الحديث.

غير أنّ الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ؛ كما نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[5] عن الإمام أحمد، قال: ولا يصح له السماع من عمران بن الحصين.

ومن شواهده الموقوفة والمقطوعة:

حديث أبي سعيد موقوفًا:

أخرجه الحاكم في المستدرك[6]، وأبو عمرو بن شبة في أخبار المدينة[7] من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري قال: «قال لي أبي: إني كبرت وذهب أصحابي وجماعتي فخذ بيدي، قال: فاتكأ علي حتى جاء إلى أقصى البقيع مكانًا لا يدفن فيه، فقال: يا بني، إذا أنا مت فادفني هاهنا، ولا تضرب علي

---

(١) (٥/ ٤٥).
(٢) (٢/ ٣٢٦) رقم (٢١٤).
(٣) (١٨/ ١٤٧) رقم (٣١٥).
(٤) (٦/ ٢٢٧) رقم (١٢٦٣).
(٥) (٣) رقم (١٧٧).
(٦) (٣/ ٥٦٤).
(٧) (١/ ٦٦) رقم (٢٩٧).

فسطاطًا، ولا تمشِ معي بنار، ولا تبكين علي نائحة، ولا تُؤْذِنْ بي أحدًا، واسلك بي زقاق عمقة، وليكن مشيك خببًا. فهلك يوم الجمعة، فكرهت أن أُؤْذِنَ الناس؛ لمَّا كان نهاني، فيأتوني فيقولون: متى تخرجوه؟ فأقول: إذا فرغت من جهازه أخرجه، فامتلأ البقيع على الناس». وإسناده حسن.

عن إبراهيم أنه أوصى قال: إذا كنتم أربعة فلا تؤذنوا بي أحدًا.

أخرجه ابن سعدٍ في الطبقات الكبرى[1] عن وكيع، عن أُمَيٍّ الصيرفي، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم، به.

وهذا إسناد صحيح، وأبو الهيثم، قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل[2]: لا بأس به. ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أحمد وابن معين.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف[3] نحوه، وابن أبي شيبة في المصنف[4].

وعن الربيع بن خُثَيْمٍ أنه أوصى: سُلُّونِي إلى ربي سَلًّا؛ يعني: لا تؤذنوا بي أحدًا.

أخرجه ابن سعدٍ في الطبقات[5]، وابن أبي شيبة في المصنف[6] عن وَكِيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن الربيع ابن خُثَيْمٍ، به.

وإسناده لا بأس به.

وأبو حيان التيمي هو يحيى بن سعيد بن حيان[7]، وهو ثقة معروف، وأبوه وثَّقه العجلي[8].

وعن أبي إسحاق قال: أوصى أبو مَيْسَرَةَ أخاه الأرقم قال: ما أُرَاني إلا

---

(١) (٦/ ٢٨٤).
(٢) (٦/ ١٩٢).
(٣) (٣/ ٣٩٠) رقم (٦٠٥٦).
(٤) (٢/ ٤٧٥).
(٥) (٦/ ٢٢٨).
(٦) (٢/ ٤٧٥).
(٧) التقريب: ت (٧٥٥٥).
(٨) الثقات رقم (٥٨٢).

مقبوضًا من ليلتي هذه، فإذا أصبحت فأخرجوني ولا تؤذنوا بي أحدًا؛ فإنها الجاهلية، أو دعوى الجاهلية.

أخرجه ابن سعد في الطبقات[1] عن إسحاق بن منصور والحسن بن موسى قالا: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير[2]: حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، به.

وفي رواية أبي وائلٍ قال: أوصى أبو مَيْسَرَة: لا تؤذنوا بجنازتي أحدًا كدعاء الجاهلية.

أخرجه ابن سعد أيضًا[3] عن الفضل بن دُكَيْن: حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائلٍ، به.

وهذه أسانيد ثابتة عن أبي إسحاق، به.

وعن علقمة أنه أوصى: لا تؤذنوا بي أحدًا؛ فإني أخاف أن يكون كنعي الجاهلية.

أخرجه ابن سعد في الطبقات[4]، وعبد الرزاق في المصنف[5] عن وَكِيع ابن الجراح، عن محمد بن قيس، عن علي بن مدرك النخعي، عن إبراهيم، عن علقمة، به.

وعن[6] إسحاق بن منصور: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: قال علقمة للأسود وعمرو بن ميمون: ذكِّرني «لا إله إلا الله» عند الموت، لا تؤذنوا بي أحدًا؛ فإنها نعي الجاهلية، أو دعوى الجاهلية.

وعن[7] الفضل بن دُكَيْن ومحمد بن عبد الله الأسدي، قالا: حدثنا سفيان، عن حصين، عن إبراهيم، عن علقمة، به.

---

(١) (٦/١٠٨).
(٢) (٦/١٠٧).
(٣) (٦/٩٢).
(٤) المصدر السابق.
(٥) (٣/٣٩٠) رقم (٦٠٥٣، ٦٠٥٤).
(٦) الطبقات لابن سعد (٦/٩٢).
(٧) المصدر السابق.

وعن[١] عبيد الله بن موسى وأحمد بن يونس، قالا: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن علقمة.

وهذه أسانيد صحيحة ثابتة عن علقمة، رجالها ثقات مشاهير.

وعن خيثمة قال: أوصى سويد بن غفلة قال: إذا مِتُّ لا تؤذنوا بي أحدًا.

أخرجه ابن سعد في الطبقات[٢]، وابن أبي شيبة في المصنف[٣] عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وابن أبي شيبة في المصنف[٤]: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن ليث، عن خيثمة.

وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيفٌ في الحديث[٥].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال في مرض موته: لا تؤذنوا بي أحدًا، حسبي من يبلغني ربي.

أخرجه ابن سعد في الطبقات[٦] من رواية عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم قال: قال سعيد بن المسيب، به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ عبد الحميد بن سليمان، قال ابن معين في رواية الدوري[٧]: ليس بشيء. وقال أبو داود: غير ثقة[٨].

وعن أبي جعفر قال: أوصى علي بن الحسين: لا تؤذنوا بي أحدًا.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[٩]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[١٠] من طريق ابن أبي الدنيا: نا إسحاق بن إسماعيل، ثنا وَكِيع، نا إسرائيل،

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٩١).
(٢) (٦/ ٦٩).
(٣) (٢/ ٤٧٥).
(٤) (٣/ ٢٥) رقم (١١٧٦٧).
(٥) التقريب: ت (٥٦٨٥).
(٦) (٥/ ١٤٢).
(٧) (٤١/ ٤١٠ - ٤١١).
(٨) (٢/ ٣٤٢).
(٩) (٢/ ٤٧٥).
(١٠) (١٦/ ٤٣٤-٤٣٧).

عن ثوير بن أبي فَاخِتَة، عن أبي جعفر، به[1].

وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة ضعيف رمي بالرفض[2].

الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف من وجوهه وشواهده، فأما حديث ابن مسعود فالراجح فيه الوقف عن أبي حمزة، ثم إن أبا حمزة ضعيف؛ فلا يصح حديثه مرفوعًا ولا موقوفًا. وأما حذيفة فحديثه ضعيف ومنقطع كما سبق. ولا يصح الحديث عن ابن عباس؛ لوجود عبد الله بن خراش في إسناده، وهو منكر الحديث.

وحديث عمران بن حصين هو أصح الروايات في هذا الباب، لكنه منقطع بين الحسن وعمران، ولا يصلح الضعف في هذه الروايات للتقوية.

والصحيح في هذا الباب: الأقوال السابقة عن إبراهيم وغيره.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم: أن ينادي في الناس أن فلانا مات؛ ليشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه، وروي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته.

اختلف أهل العلم في حكم النعي على مذهبين:

الأول: يرى كراهة النعي وإليه ذهب ابن مسعود، وعلقمة، والربيع بن خيثم، وعمرو بن شُرَحْبِيل، وهو مذهب الأئمة الأربعة[3].

الثاني: يرى جواز النعي من غير نداء، وإلى هذا ذهب أبو هريرة وابن عمر، وابن سيرين والنخعي.

---

(١) وانظر مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٩٠ - ٣٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦)، والاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٢٦)، والتمهيد (٦/ ٢٥٥ - ٢٥٧، ٣٣٧).

(٢) التقريب: ت (٨٦٢).

(٣) ينظر بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١)، الفروع لابن مفلح (٢/ ١٩٢)، التاج والإكليل (٣/ ٣٧).

وقال كثير من أهل العلم : لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل، من غير نداء . قال إبراهيم النخعي : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس : أنعي فلانا . كفعل الجاهلية [(١)].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة.

أولا: بحديث الترمذي ووجه الدلالة ظاهر في النهي ومطلوب النهي الكف.

وبحديث حذيفة أنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي[(٢)].

واستدل أصحاب المذهب الثاني من الأثر والمعقول: ما روى عن عمر أنه لما نعي إليه رافع بن خديج، قال: كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قُبَاءْ، وإلى قَرَيات حول المدينة ليشهدوا جنازته. قال: نعم ما رأيتم. وقال النبي ﷺ في الذي دفن ليلا: «ألا آذنتموني»[(٣)]. وقد صح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات»[(٤)]. متفق عليه.

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: الترمذي (٣/ ٣١٣) رقم (٩٨٦)، وابن ماجه (١/ ٤٧٤) رقم (١١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٧) كتاب الجنائز: رقم (١٣٤٠)، ومسلم (٢/ ٦٥٨) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، رقم (٦٨/ ٩٥٤)، والطيالسي (١/ ١٦٢، ١٦٣ - منحة)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠)، وأحمد (١/ ٢٢٤)، والترمذي (٢/ ١٦٠) كتاب الجنائز: باب الدفن بالليل، رقم (١٠٦٣)، والنسائي (٤/ ٨٥) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١/ ٤٩٠) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، رقم (١٥٣٠)، والدارقطني (٢/ ٧٧) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، رقم (٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٩٣)، والبيهقي (٤/ ٤٥) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر من طريق الشعبي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلًا فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه» قال ابن عباس: «وأنا فيهم فصلى عليه».

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٢) كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٣)، ومسلم (٢/ ٦٥٦) كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة، رقم (٦٢/ ٩٥١)، ومالك (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧) رقم (١٤)، وأبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب الجنائز: باب في الصلاة على =

وفي لفظ: «إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه». ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال «لا يموت فيكم أحد إلا آذنتموني به»(١).

أما المعقول: فلأن في كثرة المصلين عليه أجرا لهم، ونفعا للميت، فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر(٢).

وقد جمع النووي في شرح المهذب(٣) بين القولين فقال: ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعي النجاشي وغيره أنه لم يكن نعيا وإنما كان مجرد إخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به في كونه إعلاما. والجواب لمن قال بالإباحة أن النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الذي ذكر في الحديث. ويرد عليه قول حذيفة؛ لأنه لم يقل أن الإعلام بمجرده نعي وإنما قال: أخاف أن يكون نعيا وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية. والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

= المسلم يموت في بلاد الشرك، رقم (٣٢٠٤)، والنسائي (٤/ ٧٢) كتاب الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، رقم (١٩٨٠)، وابن ماجه (١/ ٤٦٧)، والبيهقي (٤/ ٤٩)، والطيالسي (٢٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠)، وأحمد (٤/ ٣٨٨)، والنسائي (٤/ ٨٤ - ٨٥) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١/ ٤٨٩) كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر، رقم (١٥٢٨)، والبيهقي (٤/ ٤٨) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال: «خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: فلانة فعرفها وقال: ألا آذنتموني لها؟ قالوا: كنت قائلا صائما فكرهنا أن نؤذيك قال: فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعًا».

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥٢٤)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٣) (٥/ ١٧٣).

باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

٥١ - (١٠٠٥) حدثنا علي بن خَشْرَم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده[١] يَجُودُ بنفسه[٢]، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره؛ فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيتَ[٣] عن البكاء؟ قال «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ[٤] وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ»[٥].

وفي الحديث كلام أكثر من هذا. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في المجروحين[٦]: أخبرنا محمد بن إسحاق السعدي قال: حدثنا علي بن خشرم، به.

---

(١) في ف: فوجد.

(٢) قوله: يجود بنفسه، أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله، يريد أنه كان في النزع وسياق الموت. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٢).

(٣) «أو لم تكن نهيت»، بالبناء للفاعل على المشهور، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول، ينظر تحفة الأحوذي (٤/ ٧٥).

(٤) «صوت» بالجر بدل من «صوتين». «خمش وجوه» مصدر: خمشت المرأة وجهها خمشًا، إذا قشرته بالأظفار، ينظر تحفة الأحوذي (٤/ ٧٥)..

(٥) «ورنة الشيطان»، بفتح راء وتشديد نون: صوت مع بكاء فيه ترجيع.

قال النووي في الخلاصة: المراد به: الغناء والمزامير. قال: وكذا جاء مبينًا في رواية البيهقي.

قال العراقي: ويحتمل أن المراد به: رنة النَّوْح، لا رنة الغناء. ونسب إلى الشيطان؛ لأنه ورد في الحديث: «أول من ناح إبليس»، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط، واختصر الآخر. ويؤيده: أن في رواية البيهقي: «إني لم أَنْهَ عن البكاء؛ إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت نغمة: لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق الجيوب، ورنة، وهذا هو رحمة، ومن لا يَرحم لا يُرحم»، ينظر تحفة الأحوذي (٤/ ٧٥)..

(٦) (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

قال ابن حبان: وروي عن أبي عن جابر به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف[١] من طريق علي بن هاشم به، وإسحاق بن راهويه في مسنده من طريق وكيع كما في نصب الراية[٢].

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده[٣]: أخبرنا عبيد الله بن موسى. وابن أبي شيبة في المصنف[٤] والبزار في مسنده[٥]، وابن سعد في الطبقات[٦]: حدثنا النضر بن إسماعيل. والطحاوي في شرح معاني الآثار[٧]: حدثنا ابن أبي داود، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا إسرائيل، والحاكم في المستدرك[٨]: أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا عبد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل. وأبو داود الطيالسي في مسنده[٩] والبيهقي في السنن الكبرى[١٠]: من طريق أبي عوانة وفي شعب الإيمان[١١]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، وأخبرنا[١٢] أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالا: نا أبو عوانة. وابن عبد البر في التمهيد[١٣] من طريق جعفر بن محمد الفريابي: حدثنا منجاب بن الحارث، أخبرنا علي بن مسهر،

---

(١) (٣/ ٦٢) رقم (١٢١٢٤).
(٢) (٤/ ٨٤).
(٣) (١٠٠٦).
(٤) كتاب الجنائز، باب من رخص في البكاء على الميت (٣/ ٦٢-٦٣) رقم (١٢١٢٤).
(٥) (٣/ ٢١٤) رقم (١٠٠١).
(٦) (١/ ١٣٨).
(٧) كتاب الكراهة، باب البكاء على الميت (٤/ ٢٩٣).
(٨) (١/ ٢٣٥) رقم (١٦٨٣).
(٩) (٤/ ٤٣).
(١٠) كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء (٤/ ٦٩).
(١١) (٧/ ٢٤١) رقم (١٠١٦٣).
(١٢) (٧/ ٢٤٢) رقم (١٠١٦٤).
(١٣) (٢٤/ ٤٤٢).

جميعهم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وقال ابن حبان عقب روايته له: سمعت محمد بن إسحاق السعدي يقول في عقب هذا الخبر لما قرأه: لو لم يَرْوِ ابنُ أبي ليلى غير هذا الحديث لكان يستحق أن يترك حديثه.

الحكم على الإسناد:

هذا حديث ضعيف؛ تفرد به ابن أبي ليلى عن عطاء مع وفرة أصحاب عطاء.

شواهد الحديث:

وهذه الشواهد تتعلق بقصة ابنه ﷺ إبراهيم، ما عدا حديث أسامة بن زيد؛ فيتعلق بابن لأحد بناته، وهي زينب، رضي الله عنها.

حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) في صحيحيهما من طريق مسروق عنه الحديث والترمذي في سننه(٣)، وابن ماجه في سننه(٤)، وأحمد في مسنده(٥).

حديث أسامة بن زيد:

أخرجه البخاري(٦) ومسلم(٧) في صحيحيهما من طريق أبي عثمان عنه الحديث.

---

(١) كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (٣/ ٥١٢) رقم (١٢٩٤).

(٢) كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود (١/ ٩٩) رقم (١٦٥/ ١٠٣).

(٣) كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (٣/ ٣٢٤) رقم (٩٩٩).

(٤) كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (١/ ٥٠٤) رقم (١٥٨٤).

(٥) (١/ ٤٣).

(٦) كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله» (٣/ ٤٩٦) رقم (١٢٨٤).

(٧) كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٢/ ٦٣٥) رقم (١١/ ٩٢٣).

حديث أنس بن مالك:

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحيهما من طريق ثابت عنه الحديث.

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] في صحيحيهما من طريق سعيد بن الحارث الأنصاري عنه الحديث.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث حسن بشواهده فيما يتعلق بقصة ابنه ﷺ إبراهيم وبكائه، أما ما يتعلق ببقية الحديث فلم أقف له على شواهد باللفظ المذكور، ولكن له شواهد بمعناه تتعلق بالنياحة والنهي عنها، سأذكرها في دلالة الحديث إن شاء الله تعالى.

دلالة الحديث:

في الحديث دلالة على أن الجنازة لا تتبع بنوح وصياح وشق جيوب، في منزل الميت، وفي الجنائز، أو في محل آخر للنهي عنه، ولا بأس بالبكاء بدمع، قال الحنفية: والصبر أفضل. فقد روى الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ برِيء من الصالقة والحالقة والشاقة»[5]. وأخرجا من حديث ابن مسعود: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[6]. وأما البكاء بغير صوت فيدل على جوازه «أن النبي ﷺ رفع إليه ابن لابنته، ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه، وقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»[7]. وقول

(١) كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون (٣/ ٥٢٤) رقم (١٣٠٣).

(٢) كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال (٤/ ١٨٠٧) رقم (٦٢/ ٢٣١٥).

(٣) كتاب الجنائز، باب البكاء على المريض (٣/ ٥٢٧) رقم (١٣٠٤).

(٤) كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٢/ ٦٣٦) رقم (١٢/ ٩٢٤).

(٥) علقه البخاري (٣/ ٥١٤) كتاب الجنائز: باب ما ينهي عن الحلق عند المصيبة، وصله مسلم (١/ ١٠٠) كتاب الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود (١٦٧/ ١٠٤).

(٦) تقدم في الشواهد.

(٧) تقدم من حديث أسامة بن زيد في الشواهد.

عمر - في حق نساء خالد بن الوليد - «دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة». ذكره البخاري تعليقا . وفي الصبر روى البخاري: «أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري»[١]. والمراد بالكراهة؛ كراهة التحريم عند الحنفية[٢]. وقال السَّراج: قد أجمعت الأمة على تحريم النوح، والدعوى بدعوى الجاهلية، ذكره الطحطاوي[٣]. والمراد بالبكاء في حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[٤] الندب، والنياحة، وإنما يعذب الميت إذا أوصى بذلك. وفي غاية المنتهى من كتب الحنابلة، لا يكره بكاء على ميت قبل موت ولا بعده، بل استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة، وحرم الندب وهو بكاء مع تعديد محاسنه، ونوح وهو رفع صوت بذلك برقة وشق ثوب، وكره استدامة لبس مشقوق، وحرم لطم خد، وخمشه، وصراخ، ونتف شعر ونشره وحلقه، وعد في الفصول من المحرمات إظهار الجزع؛ لأنه يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله سبحانه. قال صاحب الغاية: ويتجه ومثله إلقاء تراب على الرأس، ودعاء بويل وثبور، ويباح يسير ندبة لم تخرج مخرج نوح، نحو: يا أبتاه، يا ولداه، فإن زاد يصير ندبا ويجب منعه، لأنه محرم[٥].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٧)كتاب الجنائز: باب زيارة القبور (١٢٨٣)، ومسلم (٢/ ٦٣٧) كتاب الجنائز: باب في الصبر على المصيبة (١٥/ ٦٢٦).

(٢) ينظر البحر الرائق (٢/ ١٩٢)، فتح القدير (٢/ ١٨٢).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠) كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٨٦)، ومسلم (٢/ ٦٤٠) كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢٢/ ٩٢٨).

(٥) ينظر الأم (١/ ٣١٨)، تحفة الأحوذي (٤/ ٦٥-٦٦)، فتح الباري (٣/ ٢٠٧)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٥).

باب

٥٢ - (١٠١٨) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر[١]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته، قال: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». ادفنوه في موضع فراشه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يُضَعَّف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ [أيضا][٢].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في الشمائل[٣]، وأبو يعلى في مسنده[٤]، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر[٥] من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر به.

وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر[٦] من طريق محمد بن

---

(١) هو: ابن عبيد الله بن أبي مُليكة:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٥/ ٨٣٩).

وقال أيضًا: لا يتابع في حديثه. التاريخ الصغير (٢/ ٤٤).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٨٨).

وقال البزار: لين الحديث. كشف الأستار (٧٥١، ١٩٦٤).

وقال الحافظ: ضعيف. التقريب (ت: ٣٨١٣).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٦/ ٥٥٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٤٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٠).

(٢) سقط في م، ف.

(٣) رقم (٣٧١).

(٤) (١/ ٤٦)، رقم (٤٥).

(٥) رقم (٤٣).

(٦) رقم (١٣٦).

إسحاق عمن حدثه، عن عروة بن الزبير عن عائشة عن أبي بكر به. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن إسحاق.

وأخرجه الحارث في مسنده[1] من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر، ثنا أبي، عن عبيد بن عمير عن أبي بكر به نحوه.

وفي إسناد الحارث عبد العزيز بن أبان وهو متروك[2].

وأخرجه ابن ماجه في سننه[3]، وأبو يعلى في مسنده[4]، والبزار في مسنده[5]، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر[6] والبيهقي في الدلائل[7]، وابن عبد البر في التمهيد[8]، من طريق حسين بن عبد الله الهاشمي، عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر به مطولًا.

وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف[9].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده[10] وعبد الرزاق في مصنفه[11]، والنسائي في السنن الكبرى[12]، وابن أبي شيبة في مصنفه[13] والمروزي في مسند أبي بكر[14] من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبي أن أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث، وإسناده ضعيف لانقطاعه لأن عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك لم يدرك أبا بكر على لين فيه[15]، وأخرجه النسائي

(١) بغية الباحث (٢/ ٨٨٥)، رقم (٩٥٥).
(٢) التقريب ت (٤٠٨٣).
(٣) كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، (٢/ ٥٢٠،٥٢)، رقم (١٦٢٨).
(٤) (١/ ٣١ - ٣٢)، رقم (٢٢ - ٢٣).
(٥) (١/ ٧٠ - ٧٢)، رقم (١٧ - ١٨).
(٦) رقم (٢٦ - ٢٧).
(٧) (٧/ ٢٦٠).
(٨) (٢٤/ ٣٩٨).
(٩) التقريب ت (١٣٢٦).
(١٠) (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، رقم (٢٧).
(١١) (٣/ ٥١٦)، رقم (٦٥٣٤).
(١٢) (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٥) رقم (٧١١٩، ٧١٢٢).
(١٣) (٣/ ٥١٦).
(١٤) رقم (٤٣).
(١٥) انظر: جامع التحصيل (ص٢٢٨)، ت (٤٦٢).

في الكبرى[١]، وعبد بن حميد في مسنده[٢]، والبيهقي في السنن الكبرى[٣]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[٤]، والترمذي في الشمائل[٥]، والطبراني في الكبير[٦]، وبحشل في تاريخ واسط[٧] من طريق نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد الأشجعي - وكانت له صحبة - فذكر حديثًا طويلًا، وفيه قول أبي بكر في دفن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه في سننه[٨] وأحمد في مسنده[٩] ولكن بدون ذكر ما يتعلق بالدفن.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة[١٠]: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

قال ابن حجر في الفتح[١١]: «إسناده صحيح لكنه موقوف».

وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده[١٢] من طريق وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت الحسن قال...: فذكر الحديث مرسلًا.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده[١٣] في حديث طويل من طريق صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير، أنه أمه وخالته دخلتا على عائشة وفيه: «واختلفوا في دفنه فقال: إن أحب البقاع إلى الله مكان قبض فيه نبيه».

وفي إسناده صدقة بن سعيد ضعيف[١٤]، وأمه وخالته مجهولتان.

(١) (٤/٢٦٣، ٣٦٥) رقم (٧١١٩، ٧١٢٢).
(٢) (١/١٤٢)، رقم (٣٦٥).
(٣) (٣/٣٩٥)، (٤/٣٠).
(٤) (٣/١٢)، رقم (١٢٩٩).
(٥) رقم (٣٧٨).
(٦) (٧/٥٦)، رقم (٦٣٦٧).
(٧) رقم (٥١).
(٨) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (٢/٣٩٠)، رقم (١٢٣٤).
(٩) (١/٨، ٢٩٢).
(١٠) (١/١٤٦)، رقم (٣٤٨).
(١١) (١/٢٥٩).
(١٢) (٣/٧٣٩)، رقم (١٣٤٧).
(١٣) (٨/٢٧٩)، رقم (٤٨٦٤).
(١٤) ميزان الاعتدال (٣/٤٢٥).

الحكم على الإسناد:

إسناد الترمذي ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، ولكن بتعدد الطرق - كما تقدم - حيث روي من أوجه عدة - كما تقدم - فيتقوى بذلك، ويصل إلى درجة الحسن والله أعلم.

* * *

باب آخَرُ

٥٣ - (١٠٤١) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عباد بن منصور قال: سمعت أبا المُهَزِّم[١] يقول[٢]: صحبت أبا هريرة عشر سنين سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وضعّفه شعبة.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية[٣] من طريق الترمذي، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده[٤]: أخبرنا عبد الأعلى، نا عباد بن منصور، به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل[٥]: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر الفروي، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، به.

---

(١) أبو المهزِّم - بتشديد الزاي المسكورة - هو التميمي البصري، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان.

قال البخاري: تركه شعبة. التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٣٥).

وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء (٣٦٨).

وقال النسائي: يزيد بن سفيان أبو المهزم متروك الحديث بصري. الضعفاء والمتروكين (٦٧٩).

وقال الحافظ: متروك. التقريب (ت: ٨٣٩٧).

وتنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ٧٤٢)، لسان الميزان (٧/ ٤٨٥).

(٢) في ط: قال، والمثبت من م، ف.

(٣) (١/ ٣٧٨) رقم (٦٣٣).

(٤) (١/ ٤١٣) رقم (٤٦٥).

(٥) (٧/ ١٥٠).

وقال ابن عدي: ولأبي المهزم عن أبي هريرة من الحديث غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ.

وقال ابن الجوزي في العلل: لا يصح، والمتهم به أبو المهزم، واسمه: يزيد بن سفيان، قال يحيى: حديثه ليس بشيء.

وفي متنه نكارة، وقد تفرد أبو المهزم بذكر الحمل ثلاثا عن أبي هريرة، وهو متروك الحديث.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ(١) من طريق عباد بن منصور قال: سمعت الحارث بن فلان قال: صحبت أبا هريرة فسمعته يقول: فذكره موقوفًا عليه. وفي إسناده جهالة الحارث بن فلان.

والحديث معروف عن أبي هريرة من غير وجه بغير هذا اللفظ، كالتالي:

فرواه يونس عن ابن شهاب: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، به.

أخرجه أحمد في مسنده(٢): ثنا علي بن إسحاق، أنا عبد الله وعتاب، ثنا عبد الله.

وأخرجه البخاري في صحيحه(٣): حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثني أبي.

وأخرجه مسلم في صحيحه(٤): وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد الأيلي، قال هارون: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب. والنسائي(٥): أخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله. وابن حبان في صحيحه(٦): أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى،

---

(١) (٣/ ٢١٢).

(٢) (٢/ ٤٠١).

(٣) كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (٣/ ٥٥٤) رقم (١٣٢٥).

(٤) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٢/ ٦٥٢) رقم (٥٢/ ٩٤٥).

(٥) كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة (٤/ ٧٦).

(٦) كتاب الجنائز، باب ذكر إعطاء الله للمصلى على الجنازة والمنتظر لدفنها قيراطين في الجنة (٣٠٧٨).

حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، به.

وقيل: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، كما سيأتي في الكلام على رواية معمر عن الزهري. قال الدارقطني في العلل[1]: والقولان محفوظان.

ورواه أبو عياض، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن راهويه في مسنده[2]: أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن كثير التيمي، عن أبي عياض، به.

ورواه أبو تميم الجيشاني قال: كتب إليَّ عبد الله بن هرمز - مولى من أهل المدينة - يذكر عن أبي هريرة، به. أخرجه أحمد في مسنده[3]: ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن هبيرة، عن أبي تميم، به.

وابن لهيعة يضعف في الحديث، لكن الحديث ثابت من الوجوه الأخرى المذكورة، وأبو عبد الرحمن شيخ أحمد هو عبد الله بن يزيد، كما سماه في موضع آخر من المسند[4].

ورواه نافع بن جبير، عن أبي هريرة، به.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[5] عن ابن جريج: أخبرني الحارث بن عبد المطلب، أنا نافع بن جبير، أخبره به.

ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[6]: حدثنا عبد الأعلى وعبد الرزاق في

(١) (٩/ ١٤٩) رقم (١٦٨٤).

(٢) (١/ ٢٧٧) رقم (٢٥٠).

(٣) (٢/ ٣٢٠)، ووقع في المسند: عبد الله بن هريم، والصواب ما أثبت من الطبعة الجديدة للمسند (١٤/ ١٦) رقم (٨٢٦٥)، وعبد الله بن هرمز لم أقف له على ترجمة، لكن فيه راوٍ مقارب له في الطبقة سمي بنفس الاسم، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٢١-٢٢٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٩٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٥)، وهو مجهول.

(٤) (٢/ ٥٣١).

(٥) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٣/ ٤٥٠) رقم (٦٢٧١).

(٦) كتاب الجنائز، باب في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن (٣/ ١٢) رقم (١١٦١٣).

المصنف[1].

وأخرجه مسلم في صحيحه[2]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، (ح): وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، والنسائي في الكبرى[3]: أنبأ نوح بن حبيب، ثنا عبد الرزاق.

وقيل: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عمن سمع أبا هريرة، به.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[4] عن معمر، به.

ورواه عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن رجال، عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم في الصحيح[5]: وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي.

ورواه أبو مزاحم عن أبي هريرة، به.

أخرجه أحمد في مسنده[6]: ثنا عبد الصمد، ثنا هشام وعبد الوهاب، أنا هشام، عن أبي مزاحم، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير[7] قال عبد الله: حدثنا مروان بن معاوية، عن معاوية بن سلام، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو مزاحم، به. وأخرجه الترمذي في العلل الملحق بالسنن[8]، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن معاوية بن سلام، وعن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام، عن أبيه، جميعا عن يحيى بن أبي كثير. والمزي في تهذيب الكمال[9] من طريق القطيعي: حدثنا موسى ابن إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا يحيى بن بشر، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

---

(١) كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز (٣/ ٤٤٩) رقم (٦٢٦٨).
(٢) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٢/ ٦٥٢) رقم (٩٤٥).
(٣) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها (١/ ٦٤٥) رقم (٢١٢١).
(٤) كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز (٣/ ٤٥٠) رقم (٦٢٦٩).
(٥) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٢/ ٦٥٣) رقم (٩٤٥).
(٦) (٢/ ٥٢١).
(٧) (٣/ ٥٠) رقم (١٨٦).
(٨) (٥/ ٧٦١).
(٩) (٣٤/ ٢٨٥).

وأبو مزاحم، قال الدارقطني - فيما نقله ابن حجر في التهذيب(١) -: لا يعرف، يترك.

ورواه سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود في السنن(٢): حدثنا مسدد، ثنا سفيان.

ورواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم في صحيحه(٣): وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب.

ورواه يزيد بن كيسان: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم في الصحيح(٤): حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد.

ورواه يعقوب مولى الحرقة، عن أبي هريرة، به.

أخرجه الطبراني في الأوسط(٥): حدثنا المقدام، حدثنا خالد بن نزار، نا حماد بن أبي حميد، عن يعقوب، به.

ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في صحيحه(٦): حدثنا عبد الله بن مسلمة، قرأت على ابن أبي ذئب، عن سعيد، به. والطبراني في الأوسط(٧): حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثني عبيد ابن حميد، عن عمارة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ولم يقل فيه: عن أبيه. وقال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن عمارة بن غزية إلا عبيدةُ ابن حميد.

والمعروف في ذلك: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

---

(١) (١٢/ ٢٥٤).

(٢) كتاب الجنازة، باب ثواب من صلى على الجنازة (٢/ ٢٢٠) رقم (٣١٦٨).

(٣) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٢/ ٦٥٣) رقم (٥٣/ ٩٤٥).

(٤) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٢/ ٦٥٣) رقم (٥٤/ ٩٤٥).

(٥) (٩/ ٢٢) رقم (٩٠١٠).

(٦) كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (٣/ ٥٥٤) رقم (١٣٢٥).

(٧) (٤/ ٣١٦) رقم (٤٣٠٨).

هكذا أخرجه البخاري في صحيحه - كما سبق - وكذا البغوي في الجعديات[1]: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا عثمان بن عمر، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

ورواه عوف عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

أخرجه النسائي في الكبرى[2] والصغرى[3]: أنبأ محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن عوف، به.

وأخرجه أحمد في مسنده[4]: ثنا محمد بن جعفر، به.

ورواه داود بن أبي هند، عن عامر - وهو الشعبي - عن أبي هريرة، به.

أخرجه النسائي في الكبرى[5] والصغرى[6]: أنبأ الحسن بن قزعة، حدثنا مسلمة بن علقمة، أنبأ داود بن أبي هند، به. والطبراني في الأوسط[7]: حدثنا أحمد، نا عثمان بن حفص، نا مسلمة بن علقمة، به.

ورواه الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[8]: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء: سمعت الوليد بن عبد الرحمن. وعبد الرزاق في المصنف[9] عن هشيم بن بشير: حدثنا يعلى، به. وأحمد في مسنده[10]: ثنا هشيم.

وقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تَبِعَ جنازة فله قِيرَاطٌ من الأجر» فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث

(١) (١/ ٤١٦) رقم (٢٨٤٥).
(٢) كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة (١/ ٦٤٥) رقم (٢١٢٣).
(٣) كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة (١٩٩٦).
(٤) (٢/ ٤٩٣).
(٥) كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة (١/ ٦٤٥) رقم (٢١٢٤).
(٦) كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء (١٩٩٧).
(٧) (٢/ ٣٣٠) رقم (٢١٣٣).
(٨) كتاب الجنائز، باب في ثواب من صلى على جنازة وتبعها حتى تدفن (٣/ ١٢) رقم (١١٦١٥).
(٩) كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز (٣/ ٤٥٠) رقم (٦٢٧٠).
(١٠) (٢/ ٢).

إلى عائشة فسألها، فصدَّقَتْ أبا هريرة، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

أخرجه البخاري في صحيحه[1]: حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم، سمعت نافعا، عن ابن عمر، به.

وأخرجه مسلم في الصحيح[2]: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع قال: قيل لابن عمر، فذكره.

ورواه داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن ابن عمر، في قصة نحو ما ذكره نافع عن ابن عمر مطولا.

أخرجه مسلم في صحيحه[3]: وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني حيوة، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه به.

وأخرجه أبو داود في السنن[4]: حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي قالا: ثنا المقري، حدثنا حيوة.

وكان ابن عمر يحدث بذلك مرفوعا، ولعله حَدَّث به بعد أن أخذه عن أبي هريرة، ولم يسمعه ابن عمر.

وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[5]: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سالم البراد، عن ابن عمر، به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد في مسنده[6]: ثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثني سالم بن

---

(١) كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز (٣/ ٥٤٩ - ٥٥٠) رقم (١٣٢٣)..

(٢) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥).

(٣) الموضع السابق رقم (٩٤٥).

(٤) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز (٢/ ٢٢٠) رقم (٣١٦٩).

(٥) كتاب الجنائز، باب في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن (٣/ ١٢) رقم (١١٦١٦).

(٦) (٢/ ١٦).

عبد الله، عن ابن عمر، به.

وكذا وقع عنده: عن سالم بن عبد الله. والذي عند ابن أبي شيبة: سالم البراد، وهو أبو عبد الله، وهو الصواب.

ويؤيد ذلك: أن الإمام أحمد رواه في موضع آخر من المسند[1]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، سمعت سالما البراد أبا عبد الله قال: سمعت أبا هريرة، به.

واختلف فيه على سالم البراد، قال البخاري في التاريخ الكبير[2]: وقال حجاج بن محمد: نا شعبة عن عبد الملك بن عمير والقاسم بن أبي بزة، سمعا سالما البراد أبا عبد الله، سمع أبا هريرة، سمع النبي ﷺ: «من تبع جنازة...». وتابعه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن سالم البراد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال أبو عوانة: نا عبد الملك، عن سالم البراد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وحدثني ابن نمير، نا محمد بن بشر، عن إسماعيل، سمعت سالما البراد، سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث ضعيف جِدًّا؛ لتفرد أبي المهزِّم به، وهو متروك لا يتحمل التفرد، وقد صح هذا الحديث عن أبي هريرة بمتن آخر وبإسناد آخر، وهو في الصحيحين.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد عن جماعة من الصحابة، كالتالي:

حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ:

أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دَفْنَهَا فله قيراطان، القيراط مثل أحد».

---

(١) (٢/٤٥٨).

(٢) (٤/١٠٨) رقم (٢١٣٥).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[١] ومسلم في صحيحه[٢] وأحمد في مسنده[٣] من طريق معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان.

حديث البراء بن عازب:

قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة حتى يصلي عليها، كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد».

أخرجه النسائي في السنن الكبرى[٤] والصغرى[٥]، وابن أبي شيبة في المصنف[٦]، والطبراني في الأوسط[٧].

وأخرجه أحمد في مسنده، وابنه عبد الله في زوائده على المسند[٨]، من طريق المسيب بن رافع، عن البراء بن عازب.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبثر.

حديث أبي سعيد الخدري:

قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجنازة عند أهلها، فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، والقيراط مثل أحد».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[٩] من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي سعيد، به.

---

(١) كتاب الجنائز، باب في ثواب من صلى على الجنازة (٣/ ١٢) رقم (١١٦٦١).
(٢) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٢/ ٦٥٤) رقم (٩٤٦).
(٣) (٥/ ٢٧٦).
(٤) كتاب الجنائز، باب فضل من تبع جنازة (١/ ٦٣١).
(٥) كتاب الجنائز، باب فضل من تبع جنازة (٤/ ٣٥٧).
(٦) كتاب الجنائز، باب في ثواب من صلى على الجنازة (٣/ ١٢) رقم (١١٦٢١).
(٧) (٢/ ١٨٥) رقم (١٦٦٤).
(٨) (٤/ ٢٩٤).
(٩) كتاب الجنائز، باب في ثواب من صلى على الجنائز وتبعها حتى تدفن (٣/ ١٢) رقم (١١٦١٩).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير[1] معلَّقًا قال: وروى عمرو بن يحيى، فذكره.

حديث أبي بن كعب:

قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، القيراط مثل أحد».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[2] عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، به.

وأحمد في مسنده[3]، والمحاملي في الأمالي[4] من طريق زر بن حبيش، عن أبي بن كعب.

حديث عبد الله بن المغفل:

قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة حتى يُفْرَغَ منها فله قيراطان، فإن رجع قبل أن يُفْرَغَ منها فله قيراط».

أخرجه النسائي في الكبرى[5] والصغرى[6] وأحمد في مسنده[7]، وابن الجعد في مسنده[8] من طريق الحسن، عن عبد الله بن مغفل.

حديث أنس بن مالك:

قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط من الأجر، فإن انتظرها حتى يُقْضَى قضاؤها فله قيراطان».

قالوا: وما القيراط يا رسول الله؟ قال: «مثل أحد».

أخرجه الطبراني في الأوسط[9] من طريق رَوْح بن عطاء بن أبي ميمونة،

(١) (١/ ٢٦٢) رقم (٨٣٩).
(٢) كتاب الجنائز، باب في ثواب من صلى على الجنائز وتبعها حتى تدفن (٣/ ١٢) رقم (١١٦١٤).
(٣) (٥/ ١٣١).
(٤) رقم (٤٧٢).
(٥) كتاب الجنائز، باب فضل من تبع الجنازة (١/ ٦٣١) رقم (٢٠٦٨).
(٦) كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة (٤/ ٥٥).
(٧) (٤/ ٨٦).
(٨) (١/ ٤٦٢) رقم (٣١٧٩).
(٩) (٧/ ١٥١) رقم (٧١٢٨).

عن أبيه، عن أنس بن مالك، به.

حديث عائشة:

عن النبي ﷺ: «من تبع جنازة فله قيراط...» الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(١): قال عبد الله: حدثنا مروان بن معاوية، عن معاوية بن سلام، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سعيد مولى المهري، عن حمزة بن سَفِينَة، عن السائب بن يزيد، سمع عائشة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي في كتاب العلل الملحق بالسنن(٢): عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن مروان، به.

وقال: قلت لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن: ما الذي استغربوا من حديثك بالعراق؟ فقال: حديث السائب عن عائشة، فذكر هذا الحديث.

وحمزة بن سفينة فيه جهالة، لا نعرف أحدًا روى عنه سوى أبي سعيد مولى المهري قاله الذهبيُّ في الميزان(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات(٤).

وله شواهد موقوفة:

فروي موقوفا على ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٥) من طريق سالم الْبَرَّاد، عن ابن عمر، وعن هشام عن سعيد الْمَقْبُرِي عن أبي هريرة، وعن أبيه عن عاصم عن زر عن عبد الله، قالوا: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى يُقْضَى قضاؤها فله قيراطان، القيراط مثل أحد.

ثم أخرجه ابن أبي شيبة(٦) عن جبير بن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره عن أبي هريرة وحده موقوفا عليه.

---

(١) (٣/ ٥٠) رقم (١٨٦).
(٢) (٥/ ٧٦٢).
(٣) (١/ ٦٠٨).
(٤) (٦/ ٢٢٦).
(٥) كتاب الجنائز، باب في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن (٣/ ١٢) رقم (١١٦١٧).
(٦) (٣/ ١٢) رقم (١١٦١٨).

حديث ابن عباس:

أنه رأى رجلا انصرف حين صلى على الجنازة، فقال له ابن عباس: انصرفَ هذا بقيراط.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[١] من طريق ابن طاوس، عن أبيه قال: رأى ابن عباس، فذكره.

الحكم العام على الحديث:

صح هذا الحديث بهذا اللفظ المذكور في الصحيحين من هذه الوجوه جميعا، دون لفظ الترمذي المذكور في صدره؛ لنكارة إسناد الترمذي ومتنه.

دلالة الحديث:

في الحديث دلالة على استحباب اتباع الجنائز وحملها، وتعلق بهذا الحديث من ذهب إلى أن السنة المشي خلف الجنازة؛ لأن التابع والمشيع إنما يكون من خلف، واعترض على هذا، بل يكون معه وأمامه وخلفه وليس له من اللفظ موضع مخصوص بل الكل محتمل[٢].

* * *

(١) كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنازة (٣/ ٤٥١) رقم (٦٢٧٢).

(٢) ينظر: فيض القدير للمناوي (٦/ ٩٩).

باب: ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر

٥٤ - (١٠٤٧) حدثنا زيد بن أخزم الطائي [البصري][(١)]، حدثنا عثمان بن فَرْقَد قال: سمعت جعفر بن محمد، عن أبيه قال: الذي أَلْحَدَ[(٢)] قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة[(٣)] تحته شُقْران مولى رسول الله ﷺ، قال جعفر: وأخبرني [عبيد الله][(٤)] بن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أَنَا وَاللَّهِ، طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ.

[قال][(٥)]: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث شقران حديث حسن غريب. وروى علي بن المديني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[(٦)]: حدثنا يحيى بن خلف وزيد بن أخزم قالا: ثنا عثمان بن فرقد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف[(٧)]، عن ابن جريج: أخبرنا جعفر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[(٨)] قال: ثنا حفص عن جعفر به.

---

(١) سقط في م، ف.

(٢) اللحد: هو الشق في ناحية القبر، وأصله: الميل والعدول، ومنه قيل للكافر: ملحد؛ لأنه مال عن الحق وعدل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وقال الشاعر:

ثوى في ملحد لا بد منه		كفى بالموت نأيًا واغترابا

ينظر: النظم المستعذب (١/ ١٣٣)، مجاز القرآن (٢/ ٤٨)، معاني القرآن للفراء (٢/ ٢٢٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٤٢٢).

(٣) القطيفة: كساء له خمل. ينظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٨٤).

(٤) سقط في م، ف.

(٥) سقط في م، ف.

(٦) (١/ ٣٤٥) رقم (٤٦٨).

(٧) كتاب الجنائز، باب اللحد (٣/ ٤٧٧) رقم (٦٣٨٧).

(٨) (٣/ ٢٤).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير[1]: قال لنا عليٌّ، سمع عثمان بن فَرْقَد، به.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة[2]: حدثنا عبد الله بن الصقر، نا أبو بشر ختن المقرئ، نا أبو بكر الكليبي عن جعفر بن محمد، به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات[3] وابن عبد البر في الاستذكار[4]: أخبرنا أنس بن عِيَاض الليثي عن جعفر، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير[5] ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال[6] من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت شقران مولى رسول الله ﷺ يقول: أنا والله، طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ.

قال المزي: رواه -يعني الترمذي- عن زيد بن أخزم، عن عثمان بن فَرْقَد، عن جعفر بن محمد، عن ابن أبي رافع، ولم يقل: عن أبيه.

قال المزي: ورواية من قال: عن أبيه، أَوْلى بالصواب.

قلت: والمشهور ما ذكره الترمذي عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

هكذا روي من غير وجه في هذا الإسناد، كما سبق.

الحكم على الإسناد:

وهذا مرسل، صحيح إسناده، ورجاله ثقات.

شواهد الحديث:

له شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

---

(١) (٤/٢٦٨) رقم (٢٧٥٨).
(٢) (١/٣٤٨).
(٣) (٢/٢٩٩).
(٤) (٣/٥٥).
(٥) (٨/٧٥) رقم (٧٤٠٩).
(٦) (١٢/٥٤٥ - ٥٤٦).

أخرجه مسلم في صحيحه[1]، والترمذي في السنن[2]، وابن ماجه[3]، والنسائي في الكبرى[4] والصغرى[5]، وأحمد في مسنده[6]، وابن سعد في الطبقات الكبرى[7]، وابن الجارود في المنتقى[8]، وابن حبان في الصحيح[9]، وأبو نعيم الأصبهاني في المستخرج[10]، والبيهقي في الكبرى[11]، وابن الجعد في مسنده[12]، والطيالسي في مسنده[13]، والطبراني في المعجم الكبير[14]، جميعًا عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، به.

حديث الحسن:

أن النبي ﷺ فُرِشَ في قبره جَرْدُ قطيفةٍ كان يركب عليها في حياته، فقلنا لأبي بكر: فلو فعل الناس ذلك؟ قال: كلا، إن النبي ﷺ ليس كغيره.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[15] وابن سعد في الطبقات[16] وابن أبي شيبة في المصنف[17].

---

(١) كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (٢/ ٦٦٥) رقم (٩١/ ٩٦٧).
(٢) أبواب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت (٢/ ٣٥٢) رقم (١٠٤٨).
(٣) كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١/ ٥٢٠) رقم (١٦٢٨).
(٤) كتاب الجنائز، باب وضع الثوب في اللحد (١/ ٦٤٩).
(٥) كتاب الجنائز، باب وضع الثوب في اللحد (٤/ ٨١).
(٦) (١/ ٢٢٨، ٣٥٥).
(٧) (٢/ ٢٩٩).
(٨) رقم (٥٤٩).
(٩) كتاب التاريخ، باب ذكر وصف ما طرح تحت المصطفى ﷺ في قبره (١٤/ ٥٩٩) رقم (٦٦٣١).
(١٠) (٣/ ٤٨) رقم (٢١٦٩).
(١١) كتاب الجنائز، باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ (٣/ ٤٠٨).
(١٢) (١/ ١٩٦) رقم (١٢٨٦).
(١٣) رقم (٢٧٥٠).
(١٤) (١٢/ ٢٢٨) رقم (١٢٩٦٣).
(١٥) كتاب الجنائز، باب اللحد (٣/ ٤٧٨) رقم (٦٣٨٨).
(١٦) (٢/ ٢٩٩).
(١٧) كتاب الجنائز، باب في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت (٣/ ٢٤) رقم (١١٧٥٣).

حديث معمر:

قال: بلغني أنه فرش في قبر النبي ﷺ قطيفةٌ فَدَكِيَّةٌ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[1] عن معمر، به.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث إرساله صحيح.

دلالة الحديث:

قال النووي في شرح مسلم: هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نص الشافعي، وجميع أصحابنا، وغيرهم من العلماء: على كراهة وضع قطيفة، أو مُضَرَّبة، أو مخدة، أو نحو ذلك تحت الميت في القبر. وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك؛ لهذا الحديث.

والصواب: كراهته؛ كما قال الجمهور. وأجابوا عن هذا الحديث: بأن شقران انفرد بفعله؛ كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي ﷺ.

وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره[2].

قلت: وقد صرح البيهقي[3] في روايته أن شقران قال: «والله لا يلبسها أحد بعدك» فدفنت مع رسول الله ﷺ. فدل ذلك على الخصوصية والله أعلم.



(١) (٣/٤٧٨) رقم (٦٣٨٩) في الموضع السابق.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٤/١٣٨)، شرح مسلم (٤/٤٠٩).

(٣) السنن الكبرى (٣/٤٠٨).

باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

٥٥ - (١٠٥٣) حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن الصلت، عن أبي كدينة[(١)]، عن قابوس بن أبي ظبيان[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَأَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا[(٤)] وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ[(٥)]».

[قال][(٦)]: وفي الباب عن بريدة وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث [حسن][(٧)] غريب. وأبو كدينة، اسمه: يحيى بن المهلب. وأبو ظبيان، اسمه: حصين بن جندب.

---

(١) أبو كُدَيْنَةَ - بنون، مُصَغَّرًا - يحيى بن المهلب البجلي الكوفي، صدوق، من السابعة. التقريب: ت (٧٦٥٤).

(٢) قابوس بن أبي ظبيانَ حصينِ بن جندب قال ابن معين: «ليس به بأس». رواية ابن طهمان (ص:١٩٣)، قال أبو حاتم الرازي: لم يكن قابوس بالقوي (علل الحديث / ٩٤٣)، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. (المعرفة والتاريخ: ٣/ ١٤٥)، وقال النسائي: ليس بالقوي (الضعفاء والمتروكين: ٩/ ٥). وقال البرقاني: سألته - يعني الدارقطني - عن قابوس بن أبي ظبيان، فقال: ضعيف ولكن لا يترك. (سؤالاته: ص ٥٨) رقم (٤١٨). وقال الحافظ: فيه لين التقريب (ت: ٥٤٤٥).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٢٧)، التاريخ الكبير (٧/ ١٩٣)، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٧)، لسان الميزان (٧/ ٣٣٧).

(٣) حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي، أبو ظَبْيَان، الكوفي، ثقة، من الثانية. التقريب: ت (١٣٦٦).

(٤) في النهاية: هو من سلف المال، كأنه أسلفه وجعله ثمنًا للأجر على الصبر عليه، وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوي القرابة.

ينظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٩٠)، مرقاة المفاتيح (٤/ ٢٥٣).

(٥) بالأثر: بفتحتين، وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة، يعني: تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم. ينظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ٢٥٤).

(٦) سقط في م.

(٧) في تحفة الأشراف (٤/ ٣٧٨) رقم (٥٤٠٣): «غريب».

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير[1] والمقدسي في الأحاديث المختارة[2] قال: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، ثنا عفان، عن أبي كدينة، بالإسناد السابق.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده قابوس بن أبي ظبيان، وهو مُتَكَلَّم فيه، ولكن لا يترك حديثه، والحديث حسن بشواهده.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن بريدة بن عبد الله:

أخرجه مسلم في صحيحه[3] والنسائي في سننه[4] وابن ماجه في سننه[5] وأحمد في مسنده[6] من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه، الحديث.

حديث عائشة:

أخرجه مسلم في صحيحه[7] والنسائي في سننه[8] وابن ماجه في سننه[9] وأحمد في مسنده[10] من طرق عنها.

حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم في صحيحه[11] من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

الحكم العام:

الحديث حسن بشواهده.

---

(١) (١٢/ ١٠٧/ ١٢٦١٣).
(٢) (٩/ ٥٤٢) رقم (٥٣٢).
(٣) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور (٢/ ٦٧١) (١٠٤/ ٩٧٥).
(٤) كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٤/ ٩٤).
(٥) كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (٣/ ٧٨) (١٥٤٧).
(٦) (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩).
(٧) في الموضع السابق (٢/ ٦٧١) رقم (٩٧٤).
(٨) رقم (٢٠٣٧، ٢٠٣٨).
(٩) (٤/ ٩٣ - ٩٤) رقم (١٥٤٦) في الموضع السابق.
(١٠) (٦/ ٧١، ١١١، ١٨٠، ٢٢١).
(١١) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل (١/ ٢١٨) (٣٩/ ٢٤٩).

باب: ما جاء في عذاب القبر

٥٦ - (١٠٧١) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، حدثنا بشر ابن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق(١)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ -أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ- أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ. يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ: النَّكِيرُ - فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ. ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ. حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ [فِيهَا](٢) أَضْلَاعُهُ. فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد، كلهم رووا عن النبي ﷺ

---

(١) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث العامري القرشي، قال البخاري: ثقة. ترتيب علل الترمذي الكبير (٣٣).
وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. الثقات (٧٩٠).
وقال يعقوب بن سفيان: ليس به. بأس. المعرفة والتاريخ (٣/ ٥٩).
وقال النسائي: لا بأس به. السنن (٦/ ٩).
وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن إسحاق يعرف بعباد، يرمى بالقدر، ضعيف الحديث، روى عن الزهري. الضعفاء والمتروكون (٣٤١)، وقال الحافظ: صدوق رُمي بالقدر التقريب (ت: ٣٨٠٠).
وتنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٧)، الجرح والتعدل (٥/ ١٠٠٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٦)، لسان الميزان (٧/ ٢٧٧).
(٢) سقط في م، ف.

في عذاب القبر.

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر(١)، والرافعي في التدوين(٢) كلاهما من طريق بشر بن المفضل، ومحمد بن أبي بكر، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة(٣) من طريق بشر بن المفضل.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه(٤) من طريق بشر بن معاذ العقدي.

وابن أبي عاصم في السنة(٥)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة(٦) من طريق أحمد المقدمي، والآجري في الشريعة(٧) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٨) من طريق محمد بن المنهال كلهم عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

وتابع عبد الرحمن بن إسحاق عباد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد(٩).

وله طريقان عن أبي هريرة:

الطريق الأولى: رواها يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة به ،أخرجه الحارث في مسنده(١٠).

الطريق الثاني: رواها ابن لهيعة، عن موسى بن جبير الحذاء، أنه سمع

---

(١) (ص ٥٧)، رقم (٥٦).
(٢) (٣/٢٤٧).
(٣) (٦/١١٣٣)، رقم (٢١٣٨).
(٤) كما في الإحسان (٧/٣٨٦، ٣٨٧) رقم (٣١١٧).
(٥) (٢/٤١٦)، رقم (٨٦٤).
(٦) (٦/١١٣٣، ١١٣٤)، رقم (٢١٣٩).
(٧) (ص ٣٦٥).
(٨) (٣٤/١٩١).
(٩) (٢٢/٢٥١).
(١٠) (١/٣٧٩)، رقم (٢٨٠).

أبا أمامة بن سهل بن حنيف، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدثان عن أبي هريرة قال: «شهدنا جنازة مع نبي الله ﷺ، فلما فرغ من دفنها...» فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط[1]، وفي إسناده ابن لهيعة.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، وفيه كلام لا يضر؛ فالإسناد حسن إن شاء الله ويعضد بما سيأتي من شواهد.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد تتعلق بتسمية الملكين منكر ونكير، وبالسياق العام:

فأما ما ورد بتسمية الملكين - منكرٍ ونكيرٍ - فمن حديث عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي أمامة، وتميم الداري، مرفوعًا، ومن حديث أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وابن عباس موقوفًا.

حديث عمر:

أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر[2]، وفي الاعتقاد[3]، وابن أبي داود في البعث[4] وعزاه السيوطي في الدر المنثور[5] إلى الحاكم في التاريخ من طريق مفضل بن صالح، عن إسماعيل بن خالد، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر كيف أنت إذا كنت في أربع أذرع من الأرض في ذراعين فرأيت منكرًا ونكيرًا...» الحديث.

وفي إسناده مفضل بن صالح منكر الحديث[6].

ورواه الذهبي في ميزان الاعتدال[7] بإسناده من طريق مفضل بن صالح،

(١) (٥/ ٤٤)، رقم (٤٦٢٦).
(٢) (ص ٨٢)، رقم (١٠٥).
(٣) (ص ٢٢٣).
(٤) ص (١٨ - ٢٠)، رقم (٧).
(٥) (٥/ ٣٦).
(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٦٧)، رقم (٨٧٢٨).
(٧) (٦/ ٤٩٩).

ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي شمر، عن عمر به، وقال أبو شمر: فيه جهالة.

حديث معاذ بن جبل:

أخرجه البزار في مسنده[1] من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته... فذكر حديثًا طويلًا فيما يلقاه الميت بعد الموت، وفيه: «فإذا وضع في قبره، وسوّي عليه، وتفرق عنه أصحابه، أتاه منكر ونكير...» وذكرا غير مرة في الحديث.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولم يسمع خالد بن معدان من معاذ... .

قال الهيثمي في المجمع[2]: وفيه من لم أجد له ترجمة.

حديث أبي أمامة:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[3] من طريق محمد بن عبد الله بن زبر، أنبأنا أبي أبو محمد، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، نا أبي، نا إسماعيل بن عياش، نا عبد الله بن محمد، عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد الأزدي، قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال لي: يا سعيد إذا أنا مت فافعلوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ، قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم فنثرتم عليه التراب، فليقم رجل منكم عند رأسه ... ثم ذكر حديثًا طويلًا وفيه: فإنه إذا فعل ذلك، أخذ منكر ونكير أحدهما بيد صاحبه ثم يقول له: اخرج بنا من عند هذا، ماذا نصنع به وقد لُقن حجته...».

وفي إسناده سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف[4].

(١) (٧/ ٩٧ - ١٠٠)، رقم (٢٦٥٥).
(٢) (٢/ ٢٥٣).
(٣) (٢٤/ ٧٣).
(٤) التقريب (٢٢٧٦).

حديث تميم الداري:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[(١)] من طريق ضرار بن عمرو، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، وفيه ذكر حديث فتنة القبر ، فقال: «فيأتيه ملكان يقال لهما: منكر ونكير».

قال ابن كثير في تفسيره[(٢)]: هذا حديث غريب جدًا، وسياق عجيب ويزيد الرقاشي راويه عن أنس له غرائب ومنكرات. وهو ضعيف الرواية عند الأئمة.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات[(٣)] وقال: هذا حديث باطل.

وأما ما روي موقوفًا عن الصحابة:

حديث أبي الدرداء:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[(٤)]، وابن المبارك في الزهد[(٥)]، والبيهقي في إثبات عذاب القبر[(٦)]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[(٧)]، من طرق عن أبي الدرداء، فذكر حديث فتنة القبر وفيه: «وجاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان اسمهما: منكر ونكير» وإسناده صحيح.

حديث عبادة بن الصامت:

أخرجه الحارث في مسنده[(٨)]، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل[(٩)]، والعقيلي في الضعفاء[(١٠)]، من طريق داود أبي بحر الطفاوي، عن صهر بن مسلم، عن مورق العجلي، عن عبيد بن عمير الليثي، قال: قال عبادة بن

---

(١) (١١/٥٦ - ٥٨).
(٢) (٢/٥٣٨).
(٣) (١/١٨٢).
(٤) (٧/١١٣ - ١١٤).
(٥) (ص ٥٥٤)، رقم (١٩٠).
(٦) (ص ١٣٣)، رقم (٢٢٩).
(٧) (٤٧/١٢٨ - ١٣٣).
(٨) (٢/٧٣٦)، رقم، (٧٣٠).
(٩) (ص ١٣٥)، رقم (٣١).
(١٠) (٢/٣٩).

الصامت... فذكر حديثًا طويلًا في عذاب القبر وفتنته، وفيه: «فإذا وضع في حفرته وجاءه منكر ونكير».

قال العقيلي في داود الطفاوي: حديثه باطل لا أصل له، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال في الحديث: هذا حديث باطل.

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في الأوسط[(١)]، والبيهقي في إثبات عذاب القبر[(٢)]، من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا عيسى بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «اسم الملكين اللذين يأتيان في القبر: منكر ونكير».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث إلا عيسى، تفرد به يعقوب.

وفي إسناده عبد الله بن كيسان المروزي، ضعيف[(٣)].

قلت: هذا ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة عن الصحابة رضوان الله عليهم- التي تثبت تسمية الملكين اللذين يأتيان الإنسان في القبر، فبعضها ضعيف تارة، وبعضها يصلح في المتابعات والشواهد.

وأما الشواهد الواردة في عموم عذاب القبر فعن أنس وعائشة والبراء وغيرهم:

حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[(٤)] من طريق العباس بن إبراهيم القراطيسي، نا محمد بن زرارة السليطي، نا محمد بن عمرو الأنصاري، عن مالك بن دينار، وأبان ، عن أنس مرفوعًا فذكر حديثًا طويلًا وفيه ذكر منكر ونكير.

وفي إسناده محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحيى القطان وابن معين

---

(١) (٣/ ١٣١) رقم (٢٧٠٣).

(٢) (ص ٨١)، رقم (١٠٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٠ - ٤٨١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٧١).

(٤) (٢٣/ ٢٩١).

وابن عدي وغيرهم كما في الميزان[١] فإسناده ضعيف.

حديث عائشة:

أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر[٢] من طريق عمرو بن سفيان القطيعي، ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، أن عائشة. . . فذكر حديثًا طويلًا في عذاب القبر، وذكر منكرًا ونكيرًا.

وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر الجُعْدِي، ضعيف[٣].

حديث البراء بن عازب:

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار[٤]، والبيهقي في الشعب[٥] من طريق عيسى بن المسيب، ثني عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فذكر حديثًا طويلًا في عذاب القبر وفيه: «فيأتيه منكر ونكير، يثيران الأرض بأنيابهما، ويلحفان الأرض بأشعارهما، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف».

وفي إسناده عيسى بن المسيب البجلي، ضعيف[٦].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث حسن بشواهده التي ذكرت تسمية الملكين، أما ما يتعلق بعموم ما ورد في الحديث، فله شواهد في الصحيحين وغيرهما ففي الباب عن البراء بن عازب[٧]، وأنس بن مالك[٨].

(١) (٦/ ٢٨٤).

(٢) (ص ٨٥)، رقم (١١٦).

(٣) التقريب (١٢٢٢).

(٤) (٢/ ٥٠١)، رقم (٧٢٣).

(٥) (١/ ٣٥٨)، رقم (٣٩٦).

(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٣)، رقم (٦٦٠٦).

(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٢٣١-٢٣٢) في كتاب الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر(١٣٦٩)، (٤٦٩٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٠١، ٢٢٠٢) في الجنة وصفة نعيمها: باب عرض مقعد الميت في الجنة أو النار عليه (٧٣/ ٢٨٧١)، (٧٤/ ٢٨٧١).

(٨) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧٥) كتاب الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٧٤)، وأخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٠) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب عرض مقعد الميت (٧٠/ ٢٨٧٠)

وجه الدلالة:

في الحديث دلالتان:

أولاهما: إثبات عذاب القبر، وأنه حق يكون للكفار، ولبعض المؤمنين عند أهل السنة والجماعة، وينكره المعتزلة وعامة الروافض.

والدليل على أن يكون العذاب لبعض الموتى قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

فقال: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ أي: آل فرعون يعرضون على النار ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ يقال: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ فدلتنا هذه الآية أن النار يعرض عليها آل فرعون قبل يوم القيامة، وليس ذلك إلا في القبر؛ لأنهم لا يعرضون على النار في وقت آخر، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

قال بعض أهل التفسير: إن المعيشة الضنك هي عذاب القبر، ويجب أن يكون كذلك؛ فإنا نرى الكفار في عيش هنيء ورفاهيةِ بالٍ، ويجب أن يكون الكفار قبل يوم القيامة في عيش ضنك، فإنه عطف حشره أعمى عليه.

ثانيتهما: سؤال منكر ونكير في القبر حق عند أهل السنة والجماعة، وهما ملكان يسألان من مات بعد ما حيى: مَنْ ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقدر المؤمن على الجواب ولا يقدر الكافر.

وقد أنكرت المعتزلة وعامة المبتدعة هذا[1].

* * *

(١) ينظر: أصول الدين للبزدوي ص (١٦٣ - ١٦٥).

باب: آخر في فضل التعزية

٥٧ - (١٠٧٦) حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا يونس بن محمد [قال:][١] حدثتنا أم الأسود، عن منية بنت عبيد بن أبي برزة[٢]، عن جدها أبي برزة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى[٤] كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده[٥] والبيهقي في شعب الإيمان[٦] قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا يونس بن محمد، به. وعنه المزي في تهذيب الكمال[٧].

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده منية بنت عبيد: جهَّلها الذهبيُّ والحافظ ابن حجر؛ فالإسناد ضعيف.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عمرو بن حزم وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك:

---

(١) سقط في م.

(٢) مُنْية بنت عبيد بن أبي برزة.

قال الذهبي: تفردت عنها أم الأسود. الميزان (٧/ ٤٧٥)، وقال الحافظ: لا يعرف حالها. التقريب (ت: ٨٦٨٧).

وتنظر ترجمتها في: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٣)، الكاشف (٣/ ٤٨٢)، الخلاصة (٣/ ٣٩٣)، تبصير المنتبه (٤/ ١٣٢١).

(٣) هو نضلة بن عبيد، صحابي مشهور.

(٤) الثكلى - بفتح المثلثة، مقصور-: من فقدت ولدها. ينظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٢١٧).

(٥) (١٣/ ٤٣٢) رقم (٧٤٣٩).

(٦) (٧/ ١٣) رقم (٩٢٨١).

(٧) (٣٥/ ٣١١).

حديث عمرو بن حزم:

أخرجه ابن ماجه في سننه[1] وعبد بن حميد في مسنده[2] والبيهقي في سننه[3]، والطبراني في الدعاء[4] من طريق قيس أبي عمارة مولى الأنصار عنه، به. وفي إسناده قيس أبو عمارة، قال الحافظ في التقريب[5]: فيه لين. فالإسناد ضعيف.

حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه الترمذي في سننه[6] وابن ماجه في سننه[7]، والبيهقي في سننه[8]، وشعب الإيمان[9]، والطبراني في الدعاء[10]، والخطيب في تاريخه[11] من طريق علي بن عاصم قال: حدثنا محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، الحديث.

وقال الترمذي: هذا الحديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم. وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه.

ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث، نقموه عليه.

ونقل الخطيب البغدادي في تاريخه - بعد أن ساق هذا الحديث - عن يعقوب بن شيبة قوله: حديث كوفي منكر، يرون أنه لا أصل له مسندا ولا موقوفا.

ولا نعلم أحدا أسنده ولا وقفه غير علي بن عاصم... وهذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس عَلَى عَلِيِّ بن عاصم، وتكلموا فيه، مع ما أنكر عليه سواه.

وقال البيهقي في الشعب: «هذا حديث يعرف بعلي بن عاصم عن محمد

(١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا (٣/ ١١٧) (١٦٠١).
(٢) (٢٨٧).
(٣) كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم (٤/ ٥٩).
(٤) (١/ ٣٦٩) رقم (١٢٢٥).
(٥) (ت: ٥٥٩٨).
(٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا (٢/ ٣٧١) (١٠٧٣).
(٧) (١٦٠٢) في الموضع السابق.
(٨) الموضع السابق (٤/ ٥٩).
(٩) (٧/ ١٣، ١٤) رقم (٩٢٨٣ - ٩٢٨٦).
(١٠) (١/ ٣٦٩)، رقم (١١٢٣، ١١٢٤).
(١١) (٤/ ٢٥، ٤٥٠).

ابن سوقة وقد رويناه عن غيره وليس بالقوي، وروي من أوجه أخر عن ابن سوقة كلها ضعيفة وأصح شيء في معناه حديث ابن حزم».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير[١]: «وهو ضعيف جدًّا، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير».

وذكر الشيخ الألباني تفصيل القول على هذا الحديث في الإرواء[٢] وأخرجه من الضعف الشديد إلى الضعف المطلق، فانظره.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه الطبراني في الدعاء[٣]، والبيهقي في الشعب[٤]، وابن حبان في المجروحين[٥]، وابن عدي في الكامل[٦]، والدارقطني في الغرائب والأفراد[٧]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[٨]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[٩] كلهم من طرق عن قدامة بن محمد بن خشرم الخشرمي، حدثني أبي، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «من عزى أخاه المسلم في مصيبة، كساه الله حلة خضراء يحبر بها، قيل يا رسول الله: ما يحبر بها؟ قال: يغبط بها».

قال ابن عدي: «هذا الحديث - بهذا الإسناد - ليس له أصل».

وأعله ابن حبان بقدامة بن خشرم حيث قال: من أهل المدينة، يروي عن أبيه ومخرمة بن بكير، عن بكير بن عبد الله الأشج - المقلوبات التي لا يشارك فيها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث إسناده حسن بشواهده.

---

(١) (٢/١٣٨).
(٢) (٣/٢١٧-٢٢٠) رقم (٧٦٥).
(٣) (١/٣٦٩)، رقم (١٢٢٦).
(٤) (٧/١٣)، رقم (٩٢٨٢).
(٥) (٢/٢١٩).
(٦) (٤/٢٦٠).
(٧) كما في الأطراف (٢/١٧٦)، رقم (١٠٥٨).
(٨) (٧/٣٩٧).
(٩) (٥٢/٢١٨).

باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة

٥٨ - (١٠٧٧) حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى [الأسلمي[١]][٢]، عن أبي فروة يزيد بن سنان[٣]، عن زيد - [وهو][٤] ابن أبي أنيسة - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه[٥] قال: حدثنا محمد بن مخلد العطار،

---

(١) يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني.
قال البخاري: مضطرب الحديث (التاريخ الصغير) (٢/ ٢٥٤).
وقال الدارقطني: ليس بالقوي (العلل) (٥/ ١٧٣).
وقال: أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي (الجرح والتعديل) (٩/ ١٩٦).
وقال الحافظ: ضعيف شيعي التقريب (ت: ٧٦٧٧).
وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط في ط.

(٣) يزيد بن سنان هو ابن يزيد التميمي الجزري، أبو فروة الرهاوي، قال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث. علل الحديث (١٦٤٧).
وقال أبو حاتم: ومحل يزيد محل الصدق، والغالب عليه الغفلة. علل الحديث (١٦٤٧).
وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٥١).
وقال أيضا: هو ضعيف، وابنه ضعيف أضعف من الأب. المعرفة (٣/ ١٩٣).
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٨١).
وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكون (٥٨٩)، وقال أيضا: ضعيف. السنن (١/ ١٧٢).
وقال الحافظ: ضعيف التقريب (ت: ٧٧٢٧).
وتنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٥)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٥)، الميزان (٤/ ٤٢٧).

(٤) سقط في م، ف.

(٥) كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي (٢/ ٧٥).

وعثمان بن أحمد الدقاق، والبيهقي في سننه[١]، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه جميعا، ثنا محمد بن سليمان ابن الحارث، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده[٢] قال: حدثنا الحسن بن حماد سَجَّادَة، وعنه ابن عدي في الكامل[٣] والدراقطني في سننه[٤]، وفي الأفراد والغرائب[٥] قال: ثنا أحمد بن القاسم بن نصر القارئ، ثنا الحسن بن حماد سجادة، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، بالإسناد السابق. ولم يذكروا زيد بن أبي أنيسة في الإسناد، ولفظه: أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر، ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى.

وسئل الدارقطني في العلل[٦] عن هذا الحديث فقال: يرويه أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي، واختلف عنه: فرواه سجادة عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة، عن الزهري، وخالفه إسماعيل بن أبان الوراق، والقاسم بن أبي شيبة، وإبراهيم بن الحسن بن القاسم الثعلبي رووه عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة، عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري، وخالفهم حسين بن عيسى البسطامي، رواه عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن خباب، عن الزهري وليس ذلك بمحفوظ، والحديث غير ثابت ا.هـ.

وقال في الغرائب والأفراد[٧]: غريب من حديث الزهري عنه، تفرد به يحيى بن يعلى، عن يزيد بن سنان عنه، واختلف عن يحيى بن يعلى فيه.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده يزيد بن سنان، ويحيى بن يعلى، وهما ضعيفان لا يحتج بهما، قال ابن عدي في يزيد بن سنان: ويروي عن زيد بن أبي

(١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة (٤/ ٣٨).
(٢) (١٠/ ٢٤٣)، رقم (٥٨٥٨).
(٣) (٧/ ٢٧١، ٢٧٢).
(٤) في الموضع السابق (٢/ ٧٤).
(٥) كما في الأطراف (٢/ ٢٨٩).
(٦) (٩/ ١٥٠)، رقم (١٦٨٥).
(٧) (٢/ ٢٨٩).

أنيسة نسخة ينفرد فيها عن زيد بأحاديث. . . وعامة حديثه غير محفوظة.

قلت: وهذا منها؛ فإنه انفرد برواية هذا الحديث عن زيد بن أبي أنيسة، وقال ابن حبان في المجروحين[1]: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد بالمعضلات؟! اهـ.

وقال الدارقطني - كما تقدم-: «إن الحديث غير ثابت».

وقال ابن حجر في التلخيص[2] بعد أن ذكر هذا الحديث وحديث ابن عباس الآتي في الشواهد: «وإسنادهما ضعيف ولا يصح فيه شيء». أي: في رفع اليدين في صلاة الجنازة عن النبي ﷺ.

وقال في الدراية[3]: «وفي إسناده ضعف».

قلت: فإسناد الحديث ضعيف جدا.

شواهد الحديث:

شواهد الحديث المتعلقة بالرفع.

حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني في سننه[4] من طريق الفضل بن السكن، حدثني هشام ابن يوسف، ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وفي إسناده الفضل بن السكن، وهو مجهول، قاله العقيلي في الضعفاء الكبير[5].

قال ابن حجر في الدراية[6]: «في إسناده مجهول».

حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في الأوسط[7] من طريق عباد بن صهيب، ثنا عبد الله ابن مُحرِزٍ، عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند

(١) (٣/ ١٠٦).
(٢) (٢/ ١٥٤).
(٣) (١/ ٢٣٦).
(٤) فى الموضع السابق (٢/ ٧٥).
(٥) (٣/ ٤٤٩).
(٦) (١/ ٢٣٦).
(٧) (٩/ ١٩١، ١٩٢)، رقم (٨٤١٢).

التكبير في كل صلاة، وعلى الجنائز».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نافع «وعلى الجنائز» إلا عبد الله ابن محرز، تفرد به عباد بن صهيب.

قال ابن حجر في التلخيص[١]: عبّاد بن صهيب وعبد الله بن محرز ضعيفان.

قال الزيلعي في نصب الراية[٢]: أخرج الدارقطني في علله عن عمر بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم».

قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شيبة، وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفًا، وهو الصواب.

وثبت عن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رفعهما في كل تكبيرة موقوفًا عليها.

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه الشافعي في المسند،[٣] والأم[٤]، وعبد الرزاق في المصنف[٥]، وابن أبي شيبة في المصنف[٦]، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام[٧]، والبيهقي في السنن الكبرى[٨] والمعرفة[٩] من طرق عنه، وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في الدراية[١٠].

---

(١) (٢/ ١٥٤).
(٢) (٢/ ٢٨٥).
(٣) (١/ ٣٥٩).
(٤) (١/ ٢٧١).
(٥) (٣/ ٤٧٠)، رقم (٦٣٦٠).
(٦) (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧).
(٧) تنظرك قرة العينين (ص١٩٤، ١٩٥)، رقم (١٠٩ - ١١١).
(٨) (٤/ ٤٤).
(٩) (٢/ ٢٦).
(١٠) (١/ ٢٣٦).

حديث أنس بن مالك:

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى[١]، وإسناده صحيح.

وثبت عن عدد من التابعين فعل ذلك: قيس بن أبي حازم، وأبان بن عثمان، ونافع بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، ووهب بن منبه، والزهري، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم[٢].

وروي بأسانيد ضعيفة عن ابن عباس وابن مسعود أنهم لا يرفعون إلا في التكبيرة الأولى[٣].

وأما شواهد وضع اليمين على اليسار في الصلاة على الجنازة، فإنه مأخوذ من وضعهما في جميع الصلوات، وقد ورد ذلك في أحاديث ومنها:

حديث سهل بن سعد:

أخرجه البخاري في صحيحه[٤] ومالك في الموطأ[٥] من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد... الحديث.

حديث ابن مسعود:

أخرجه أبو داود في سننه[٦]، والنسائي في سننه[٧]، وابن ماجه في سننه[٨]، وأبو يعلى في مسنده[٩]، والدارقطني في سننه[١٠]، والبيهقي في سننه[١١] من طريق الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن

(١) (٤/ ٤٤).
(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٧٠، ٤٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، وجزء رفع اليدين للبخاري قرة العينين (٩٤/ ١٩٧).
(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٧٠، ٤٧١) رقم (٦٣٦٢، ٦٣٦٣).
(٤) كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى (٢/ ٤٦٤) رقم (٧٤٥).
(٥) كتاب قصر الصلاة، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى (١/ ١٥٩) رقم (٤٧).
(٦) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/ ٢٥٩) (٧٥٥).
(٧) كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٢/ ١٢٦).
(٨) كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/ ١٠٨)، رقم (٨١١).
(٩) (٥٠٤١).
(١٠) كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).
(١١) كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢/ ٢٨).

مسعود. . . الحديث. وفي إسناده الحجاج بن أبي زينب، قال الحافظ في التقريب[1]: صدوق يخطئ. وضعفه غير واحد من أهل العلم. وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم، كما في التعليق المغني[2].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث ضعيف وقد صرح ابن حجر أنه لا يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ ولكن ثبت ذلك عن ابن عمر وأنس وكثير من التابعين - كما تقدم - مما يدل أن له أصلاً، والله أعلم.

دلالة الحديث:

واختلف أهل العلم في هذا:

فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض يمينه على شماله.

ورأى بعض أهل العلم: أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة.

قال أبو عيسى: يقبض أحب إليّ.

في الحديث إثبات التكبير ورفع اليدين، وأن الرفع سنة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة، وقد اختلف أهل العلم في سائر التكبيرات:

فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ - منهم عبد الله بن عمر - إلى أنه

(١) ت (١١٢٦).
(٢) (١/٢٨٧).

يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة[1] وعن أنس مثله، وبه قال سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، ويروى عن عطاء بن أبي رباح، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وهو قول ابن المبارك، والشافعي[2] وأحمد[3]، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي[4].

قال الإمام الشافعي في الأم[5]: «ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة خبرًا وقياسًا» وقال: «والقياس على السنة في الصلاة وأن رسول الله ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم».

واختلفوا في الجمع بين اليدين، والقبض باليمين على الشمال، فذهب بعضهم إلى أنه يقبض كما في الصلاة.

والراجح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه قال من الصحابة: ابن عمر، وابن الزبير، رضي الله عنهما، ومن التابعين: عروة وابن المسيب.

ثم من الدليل من طريق المعنى: أنها تكبيرة في صلاة الجنازة، فوجب أن يستحب فيها رفع اليدين، كالتكبيرة الأولى. ولأن ما سن في التكبيرة الأولى سن في الثانية، كما يجهر بالتكبير. ولأن التكبيرات الزوائد في القيام من سننها رفع اليدين، كتكبيرات العيدين.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري معلقا (٣/ ٢٢٦) وقال الحافظ في الفتح: وصله البخاري في كتاب رفع اليدين، والأدب المفرد.
(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٤٢)، التنبيه ص (٣٧).
(٣) ينظر: المغني (٢/ ٤٩٠)، غاية المنتهى (١/ ٢٤١).
(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٦١)، نيل الأوطار (٤/ ٥٣).
(٥) (١/ ١٠٥، ٢٧١).

أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ

باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه

٥٩ - (١٠٨٥) حدثنا محمد بن عمرو [السواق البلخي][١]، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز[٢]، عن محمد[٣] وسعيد[٤] ابنَيْ عبيد، عن أبي حاتم المزني[٥] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سقط في م، ف.

(٢) عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي: قال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي. سؤالات البرذعي ص (٣٢٠).
وقال يعقوب بن سفيان: مكي ضعيف. المعرفة والتاريخ (٣/ ٥٣).
وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٤٩).
وقال الدارقطني: ليس بالقوي. العلل (٢/ ٥٠)، وقال الحافظ: ضعيف التقريب (ت: ٦١٢٣).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٦/ ١٣٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٩)، الكاشف (٢/ ١٣١، ١٣٩) التاريخ الكبير (٥/ ١٩٠، ٩/ ٦٠، ٢٢٢).

(٣) محمد بن عبيد:
قال الذهبي: لا يعرف. الميزان (٦/ ٢٥١) وقال الحافظ: مجهول. التقريب (ت: ٦١٢٣).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦/ ٧٤)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٥).

(٤) سعيد بن عبيد، قال الحافظ: مجهول. التقريب (ت: ٢٣٦٣).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠/ ٥٥١)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٢)، الكاشف (١/ ٣٦٧).

(٥) أبو حاتم المزني: عداده في أهل الحجاز، مختلف في صحبته؛ فأثبتها البخاري ومسلم والترمذي وسعيد بن عثمان الدارمي وابن حبان وابن السكن والنووي وابن عبد البر وابن حجر، ونفاها أبو زرعة، وكذا صنع أبو داود حينما أخرج هذا الحديث في المراسيل.
وذكروا في ترجمته أنه ليس له إلا هذا الحديث، ولكن ابن قانع في معجم الصحابة ذكر له حديثًا آخر.
انظر: العلل الكبير للترمذي: (١/ ١٥٤) رقم (٤٦٤)، والكنى للبخاري (١/ ٢٦)، رقم (٢٠٦)، والكنى لمسلم (١/ ٢٤٨)، رقم (٨٤٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٨)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٢٥)، رقم (٢٩٠٢) والإصابة (١/ ٨١) رقم (٩٧١٦) والتقريب (٨٠٣٠)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٩٣)، رقم (١٦٥٣) والثقات لابن حبان (٣/ ٤٥٦)، والمراسيل - لأبي داود ص =

«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، [إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ»][(١)]. قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

[قال أبو عيسى:][(٢)] هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن معين في التاريخ[(٣)]، ومن طريقه: أبو داود في المراسيل[(٤)]، والبيهقي في الكبرى[(٥)]، وابن قانع في معجم الصحابة[(٦)].

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير[(٧)]، والطبراني في الكبير[(٨)]، وابن أبي الدنيا في العيال[(٩)]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[(١٠)]، والمزي في تهذيب الكمال[(١١)]، والذهبي في تذكرة الحفاظ[(١٢)]، وسير أعلام النبلاء[(١٣)] كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني به.

= (٢٥٠)، رقم (٩٣٢)، وجامع التحصيل للعلائي ص ٣٠٧، رقم «٩٤١»، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٤٩٣)، رقم (٧٥٥)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٦٧)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٠٣)، رقم (٨٤١).

(١) ما بين المعقوفين مكرر في م، ف.
(٢) سقط في م، ف.
(٣) (٣/ ٤٠)، رقم (١٦٤).
(٤) (ص١٩٢)، رقم (٢٢٤).
(٥) (٧/ ٨٢).
(٦) (٢/ ٢٠٣)، رقم (٨٤١).
(٧) في الكنى (ص٢٦)، رقم (٢٠٦).
(٨) (٢٢/ ٢٩٩)، رقم (٧٦٢).
(٩) (ص٢٦٤)، رقم (١١٧).
(١٠) (٢/ ٣٥١)، رقم (١١٢٢).
(١١) (١٦/ ٢٤٨).
(١٢) (٣/ ٩٣٨).
(١٣) (١٦/ ١١٨).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف(١) والتفسير(٢) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، وإسناده صحيح.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، وفيه أيضا محمد وسعيد ابنا عبيد وهما مجهولان؛ فالإسناد ضعيف، ولعل تحسين الترمذي له؛ لما له من شواهد سيأتي ذكرها.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن أبي هريرة:

أخرجه الترمذي في سننه(٣) وابن ماجه في سننه(٤) والحاكم في المستدرك(٥)، والطبراني في المعجم الأوسط(٦)، وابن حبان في المجروحين(٧) من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة البصري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَن تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

وأخرجه الطبراني في الأوسط(٨) من طريق من طريق نوح بن ذكوان أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وقال: « لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان عن المقبري إلا نوح بن ذكوان تفرد به عمرو بن عاصم، ورواه عبد الحميد بن سليمان عن محمد ابن عجلان عن ابن وثيمة البصري».

وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف، وقد خولف في

(١) (٦/ ١٥٢)، رقم (١٠٣٢٥).
(٢) (٢/ ٢٦٣).
(٣) أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٢/ ٣٨٠) (١٠٨٤).
(٤) كتاب النكاح، باب الأكفاء (٣/ ٣٩٠) (١٩٦٧).
(٥) كتاب النكاح (٢/ ١٦٤).
(٦) (١/ ١٤٢) رقم (٤٤٦).
(٧) (٢/ ١٤١).
(٨) (٧/ ١٣١) رقم (٧٠٧٤).